مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 60 – 30-8-2024م

Volume 19th - issue no. 60 - 30/8/2024

Pages: 221 - 300 الصفحات: 221 - 300

التمهيد

لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي

المتوفى سنة: (772 هـ)

(من أول الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها إلى نهاية الكتاب)

–دراسةً وتحقيقاً–

Al Tamheed authored By Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Isnawi, who died in the year: (772 AH).
(From the beginning of the fifth book, in Disputed evidence until the end of the book)
Study and investigation

د. سعيد بن ساعد المرواني

Dr. Said ibn Saaed Al-Marwani

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia
Islamic University of Medinah

Email: Saaed-518@hotmail.com

اعتمادات

د. سعيد بن ساعد المرواني
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Said ibn Saaed al-Marwani
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia
Islamic University of Medinah
Saaed-518@hotmail.com

التمهيد
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
المتوفى سنة: (٧٧٢ هـ.).
(من أول الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها إلى نهاية الكتاب)
–دراسةً وتحقيقًا–

Al Tamheed authored By Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Isnawi, who died in the year: (772 AH).

(From the beginning of the fifth book, in Disputed evidence until the end of the book)

Study and investigation-

مستخلص البحث

يهـدف هـذا البحث إلى تحقيق الجزء الأخير من كتاب تخريـج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة: (٧٧٢هـ) يبدأ التحقيق من (الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها) إلى نهاية الكتاب دراسة وتحقيقًا.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ خطية، فجعلت نسخة المتحف البريطاني أصلاً، ورمزت لها بـ(أ)، ثم قابلتها بالنسختين الأخريتين، وأشرت لهما بـ(ج)، و(ي)، وأثبت الفروق بينهما وفق المنهج المبين في خطة البحث.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وقسمين:

أما المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

القسم الأول فيه مبحثان: الأول في التعريف بالمؤلف رحمه الله، والثاني في التعريف بكتابه التمهيد. والقسم الثاني: في تحقيق النص.

الكلمات المفتاحية: الأدلة- المقبولة -المردودة- التعارض- الترجيح- الاجتهاد- التقليد

Summary of the research

This research aims to investigate the last part of the book «Takhradj al-Furoo' ala al-Usul» by Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Isnawi al-Shafi'i, who died in the year: (772 AH). The investigation begins from (the fifth book on evidence in which there is disagreement) until the end of the book, study and investigation.

In verifying this part of the book, I relied on three handwritten copies. I made the British Museum copy the original, and denoted it as (A), then I compared it with the other two copies, and referred to them as (C) and (J), and I established the differences between them according to the approach shown in Search Plan.

The research included an introduction and two sections:

As for the introduction: it explains the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and its methodology.

The first section contains two sections: the first is about introducing the author, may God have mercy on him, and the second is about introducing his book, Al Tamheed.

The second section: in verifying the text.

Keywords: evidence - acceptable - rejected - conflict - weighting - ijtihad - imitation

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمـد لله رب العالميـن والعاقبة للمتقين والصـلاة والسلام الأتمان الأكمـلان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن من العلوم التي عظم نفعها ورفع شأنها علم تخريج الفروع على الأصول، فهو علم يعرف به مناهج الاجتهاد، وطرائق الفقهاء في الاستنباط، وفيه جمعٌ بين علمين عظيمين: الفقه والأصول، وذلك ببيان استخراج الفروع من الأصول، ينمي الملكة الفقهية عند طالب الفقه، ويمهد له الطريق

في أخذ الفروع من الأصول، وهو علم يحتاج إلى دقة النظر وجودة الفهم.

وقد خاض غماره الفقهاء الأذكياء، ومن صنف في الفقه في مذاهب الأئمة، فتراهم يستدلون بالقواعد الأصولية على الفروع الفقهية، ويبينون أحكام المسائل مستدلين بتلك القواعد، حتى جاء بعد ذلك جمع من العلماء جمعوا تلك القواعد وأفردوها بالتصنيف فشرحوها، وبينوا ما يدخل تحتها من الفروع ووجه دخولها، وكان من أولئكم الأفذاذ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة: (٧٧٢ هـ).

وقد صار كتابه مرجعًا في هذا العلم، وحظي باهتمام من جاء بعده خصوصًا علماء الشافعية، وذلك لاهتمامه بالمعتمد في المذهب عند الشافعية من خلال ما سطره الإمامان الجليلان الرافعي والنووي في كتبهما: الرافعي في العزيز شرح الوجيز، والنووي في المجموع والروضة، وأكثر من النقل عنهما، حتى لا يكاد يذكر فرعًا فقهيًا إلا ويحيل عليهما.

ولما كان الكتاب بهذه الأهمية، ولم يحقق تحقيقًا علميا يتناسب مع مكانته العظيمة ومنزلته الرفيعة، كان الأجدر إعادة تحقيقه كي يخرج بأحلى صورة وأزهى حلة، ولذا حرص الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب أبلغ الحرص على إعادة تحقيقه بعد وقوفه على ثلاثين نسخة، ثم اختار منها أربعًا هي أجودها، واقترح على جمع مبارك من دكاترة قسم الأصول بالجامعة الإسلامية المشاركة في تحقيقه[1]، فقسم المخطوط على عدد من الباحثين، وكان نصيبي من هذه القسمة تحقيق الجزء الأخير من الكتاب.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

١- الرغبة في الانضمام إلى الزملاء الذين شاركوا في تحقيق هذا الكتاب، وذلك لأهميته وعظم شأنه في علم تخريج الفروع على الأصول.

٢- حاجة هذا الكتاب إلى تحقيق علمي دقيق وفق المنهج الحديث، وذلك للأسباب الآتية[2]:

أ- وقوع السقط أو التحريف في النص المحقق، بسبب النسخة التي اعتمدت من قبل المحققين، ولم يحصل الاستدراك أو التصحيح من النسخ الأخرى.

ب- ربما كان الصواب في الأصل المخطوط ووقع التصحيف من الطابع، أو من اعتماد بعضهم على النسخة المطبوعة القديمة من الكتاب.

ج- ربما كان الصواب من النسخ الأخرى التي اعتمدت في المقابلة والتحقيق عندهم، أو كانت خارجة عنها -لعدم توفرها بين أيديهم- ولم يوفق المحقق التصويب منها.

---

(١) ينظر: الدراسة التي قدمها أ.د عبد الرحمن الحطاب (١-٢) عند تحقيقه للموضع الأول من الكتاب وكذلك شارك في تحقيق جزء من هذا المخطوط الدكتور محمود المعيقلي من جامعة أم القرى.

(٢) ذكر هذه الأسباب أ.د عبد الرحمن الحطاب. ينظر: الدراسة التي قدمها أ.د عبد الرحمن الحطاب ص: (١-٢).

د- الحاجة إلى توثيق المسائل الأصولية من كتب الأصول.

هـ- الحاجة إلى عزو الأقوال إلى المصادر التي أحال عليها المصنف رحمه الله.

و- الحاجة إلى توثيق المسائل الفقهية التي لم يشر المصنف إلى مصادرها من المصادر الفقهية.

ز- الحاجة إلى شرح المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

الدراسات السابقة:

لقد قام بتحقيق هذا الكتاب الدكتور محمد حسن هيتو، وقامت مؤسسة الرسالة بطبعه، لكن فاته أمور جعل الكتاب بحاجة إلى إعادة تحقيقه.

وسبقني في هذا العمل الذي بدأ به الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب جمع من الدكاترة، وفي الآتي ذكر أسمائهم وذكر نصيبِ كل واحد حسب نسخة الأصل.

١- أ. د. عبد الرحمن الحطاب، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الحكم الشرعي بواقع (١٧) لوحة.

٢- د. عبد الرحمن نمنكاني، من باب أركان الحكم إلى نهاية الفصل الرابع: في الترادف والتأكيد بواقع (٨) لوحات.

٣- د. ناصر العنزي، من الفصل الخامس: الاشتراك إلى نهاية الفصل السادس في الحقيقة والمجاز بواقع (٩) لوحات.

٤- د. عبد اللطيف الشاماني، من الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم إلى نهاية الفصل الثامن بواقع (٧) لوحات.

٥- د. بندر المحمدي، من أول الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ إلى نهاية مسألة الحكم المعلق على الاسم بواقع (٩) لوحات من نسخة الأصل.

٦- أ. د. صالح العبيد، من الفصل الثاني: في الأوامر والنواهي إلى نهاية الفصل الثاني في النواهي بواقع (٨) لوحات.

٧- د. عبد الله الجهني، من الباب الثالث: في العموم والخصوص، الفصل الأول: في ألفاظ العموم إلى نهاية أحكام العموم بواقع (٢٠) لوحة.

٨- د. محمود المعيقلي، من الفصل الثاني في الخصوص إلى نهاية أحكام المخصصات بواقع (١٦) لوحة.

٩- د. بدر المخلفي، من الباب الرابع: في المجمل والمبين إلى نهاية الكتاب الرابع في القياس بواقع (١٤) لوحة.

وكان نصيبي تحقيق الجزء الأخير من هذا الكتاب بواقع (١٤) من نسخة الأصل.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين، وهي كالآتي:

أما المقدمة فتتضمن ما يأتي:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- الدراسات السابقة

٥- منهج التحقيق.

٦- وأما القسمان فهما قسم الدراسة وقسم النص المراد تحقيقه.

القسم الأول: قسم الدراسة: ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف - رحمه الله- وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بيان اسم الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: منهج الإمام الإسنوي - رحمه الله- في الجزء المحقق.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب في الجزء المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

القسم الثاني: النصّ المحقق.

يبـدأ النص الذي قمـت بتحقيقه- بتوفيق الله عزّ وجل- من الكتاب الخامس في الأدلة التي اختلف فيها، والذي يقع في (١٤) لوحة حسب النسخة الأصل (أ) إلى نهاية الكتاب.

١- قائمة المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

لقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج الآتي:

١- نسخت مخطوطات الكتاب المعتمدة في التحقيق، وأشرت إلى نهاية كل لوحة، بوضع خط مائل هكذا (/)، وأثبت ذلك في الحاشية.

٢- اخترت نسخة المتحف البريطاني لتكون هي الأصل ورمزت لها بـ (أ)، ثم قابلتها بالنسخ الأخرى، والتي رمزت لها بـ (ج)، و(ي)، وأثبت الفروق بينهما.

٣- إن كانـت الكلمة في نسخة (الأصل) ثابتة إلا أنها مصحَّفة، قمت بتصحيحها من النسخ الأخرى، ووضعتها بين هلالين هكذا ( ). وإن كان التحريف أو الخطأ في النسخ فإني وضعت على كلمة الخطأ التي في الأصل حاشية، ولم أضعها بين هلالين، وأشرت في كلا الحالتين في الحاشية إلى التصرف الذي قمت به.

٤- عزوت الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

٥- خرجـت الأحاديث من مصادرها، فـإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلـك، وإن لم أجده فيهما، خرجته من كتب السنن مع بيان درجة الحديث صحة وضعفًا بالرجوع إلى كتب هذا الشأن.

٦- عرفت بالمصطلحات العلمية وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب.

٧- وثقت المسائل الأصولية والفقهية من مصادرها الأصيلة.

٨- ترجمت لجميع الأعلام ترجمة مختصرة من كتب الاختصاص.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف - رحمه الله- وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه[1].

اسمه ونسبه: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي الشافعي[2].

والإسنوي: نسبة إلى إسنا بكسر الهمزة وفتحها مدينة بأقصى الصعيد بمصر تقع على شاطئ النيل من الجانب الغربي، يقال في النسبة إليها: إسنوي وأسنائي، وموقعها الحالي على الضفة الغربية لنهر النيل[3].

والأموي: نسبة إلى بني أمية؛ لأن نسبه ينتهي إلى عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، فهو أموي قرشي يلتقي مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف[4].

كنيته: أبو محمد.

لقبه: جمال الدين.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

ولد جمال الدين الإسنوي رحمه الله في مدينة إسنا في آخر ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ).

ونشأ في أسرة علمية: فوالده الحسن بن علي كان رجلاً صالحاً زاهداً ورعاً فقيهاً[5]، توفي سنة (٧١٨هـ).

وأخوه الإمام عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، برع في الأصلين ودرَّس بحماة ومصر، وناب في الحكم بالقاهرة مدة قليلة اشتغل بالعلم وأفتى، من كتبه: المعتبر في علم النظر، توفي سنة (٧٦٤)[6].

وأخوه الآخر نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنوي كان فقيهاً فاضلاً له مصنفات مات سنة (٧٧٥)[7].

وعمه جمال الدين عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسنوي اشتغل بالفقه وأفتى توفي سنة (٧٠٤هـ).

---

(١) لقد استفدت في المباحث والمطالب المتعلقة بدراسة المؤلف الإسنوي رحمه الله، وبكتابه التمهيد ممن سبقني في تحقيق هذا الكتاب وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب.

(٢) ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للعراقي (٢٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، بغية الوعاة (٩٢/٢)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، البدر الطالع (٣٥٢/١)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(٣) ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي (ص: ١٩٥).

(٤) ينظر: المنهل الصافي (٧/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: طبقات الإسنوي (١٨٤/١-١٨٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣).

(٦) ينظر: طبقات الإسنوي (١٨٤/١-١٨٥).

(٧) ينظر: النجوم الزاهرة (١٢٨/١١).

قال الإسنوي: توفي قبل ولادتي فسماني الوالد باسمه ولقبني بلقبه[1].

بـدأ حياتـه في مسقط رأسه إسنا فأقبل على العلم، فحفـظ القرآن على يد والده، ثم أعقبه بمتن التنبيه لأبي إسحاق، وقيل: إنه حفظه في ستة أشهر مما يشهد بذكائه، ولما رسخت قدمه في العلوم العربية والشرعية هجر بلدته إسنا واستقر في القاهرة سنة (٧٢١هـ) وفيها تكامل رصيده العلمي ونبغ في علوم الفقه والعربية في مدة وجيزة حتى برز معاصريه في الفقه الشافعي[2].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

لقـد أخـذ الإمام الإسنـوي العلم من كبار علمـاء القاهرة بعد ما رحل إليهـا، برع في الفقه والأصـول، وجلس للإفتاء والتدريس، وقـد سافر إلى مكة للحج، والتقى بكثيـر من العلماء، وأخذ عنهم، وممن أخذ عنهم الإسنوي رحمه الله:

١- أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان الواسطي جمال الدين الوجيزي، كان إمامًا حافظًا للفقه، حفظ كتاب الوجيز واعتنى به فعرف به، وكان قد تفقه بالقاهرة إلى أن برع وناب في الحكم وأفتى، توفي سنة (٧٢٩هـ)[3].

٢- عـلاء الدين أبـو الحسن علي بن إسماعيل بـن يوسف القونوي التبريـزي الشافعي، من مؤلفاتـه: شرح الحـاوي ومختصر المعالم فـي الأصول، توفي سنة (٧٢٩هـ)، أخذ عنه الإسنوي الفقه والأصول[4].

٣- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي المفسر الحافظ، ولد مستهـل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائـة، كان صادقًا محققًا مدققًا نظاراً، من مصنفاته: الدر النظيـم في تفسير القرآن العظيم، والإبهاج في شرح المنهاج، أخذ عنه الإسنوي الفقه والأصول، توفي سنة (٧٥٦هـ)[5].

٤- مجـد الدين أبو بكر بـن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلونـي -أو السُّنكلوني- الشافعي، كان فقيهًا فاضلاً، من مصنفاته: شرح التنبيه، وشرح التعجيز، وشرح المنهاج، واختصر الكفاية لابن الرفعة، توفي في ربيع الأول سنة (٧٤٠هـ)[6].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٨٥)، الدرر الكامنة (٣/١٤٧).

(٢) ينظر: المنهل الصافي (٧/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٢٨٨)، طبقات الشافعية (٢/٢٥١).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٤/١٤٧)، النجوم الزاهرة (٩/٢٧٩)، ترجمة الإسنوي للعراقي (٣٠)، طبقات الشافعية (٢/٢٧١)، بغية الوعاة (٢/١٥٠)، طبقات الإسنوي (٢/١٧٠).

(٥) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٢٩)، شذرات الذهب (٦/١٨٠)، ذيل طبقات الحفاظ (١/٣٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٤٠-١٤٨).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/١٤٢)، طبقات الشافعية (٢/٢٤٦)، النجوم الزاهرة (٩/٣٢٤)، السلوك في طبقات العلماء

ثانيًا: تلاميذه:

لقد برز الإسنوي في العلوم الشرعية عامة، وفي الفقه والأصول على وجه الخصوص، وقام بالتدريس، وأخذ عنه عدد كبير من طلبة العلم في وقته، وممن أخذ عنه:

١-محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي محب الدين القونوي، كان عالماً بالفقه وأصوله قليل الاختلاط بالناس انتفع به كثيرون وشرع في التصنيف فشغله عنه انخرام عمره، وقد درس بالشريفية وغيرها وولي مشيخة الخانقاه الدوادارية إلى أن مات في ربيع الآخر سنة (٧٥٨هـ)[١].

٢-شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن قاسم العرياني المحدث، من مصنفاته: لغات مسلم، وشرح الإلمام، توفي سنة (٧٧٨هـ)[٢].

٣-سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء الياسوفي الدمشقي الشافعي الحافظ صدر الدين أبو الربيع ويقال أبو الفضل، كان عارفاً بالفقه إماماً في الحديث والتفسير، عفيفاً عن أمور الدنيا، معروفاً بالزهد والقناعة بالكفاف والإيثار لإخوانه، توفي سنة (٧٨٩هـ) بقلعة دمشق قتيلاً بها بعد أن اعتقل بها مدة في محنة رمي بها[٣].

٤-بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الأصولي صاحب التصانيف الشهيرة، فقد صنف في الأصول البحر المحيط، والمنثور في القواعد الفقهية، توفي سنة (٧٩٤هـ) بالقاهرة[٤].

٥-عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفرج، له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة منها شرح جامع الترمذي وشرح الأربعين النووية وفتح الباري في شرح البخاري لم يكمله، والقواعد الفقهية الشهيرة بقواعد ابن رجب، وتراجم أصحاب مذهبه رتبه على الوفيات وكان أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق توفي رحمه الله سنة (٧٩٥هـ)[٥].

٦-عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، كان مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد، ومن مصنفاته: تخريج أحاديث الرافعي وتخريج أحاديث الوسيط

والملوك (١٠١/٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥٢٧/١).

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٧٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٤/١٠)، ترجمة الإسنوي للعراقي (٣٠).

(٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٢/٥)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٥٩/١).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٣٠٧/٦)، لحظ الألحاظ (١٧٣/١-١٧٤)، طبقات الشافعية (١٥٣/٣).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥-١٣٥)، الضوء اللامع (٢٠٥/٧)، طبقات الشافعية (١٦٨/٣).

(٥) ينظر: شذرات الذهب (٣٣٩/٦-٣٤٠)، الضوء اللامع (١٢١/٢).

للغزالي وتخريج أحاديث المنهاج مات سنة(٨٠٤هـ)[١].

٧-عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر زين الدين العراقي الشافعي، المحدث، استدرك على كتاب شيخه الإسنوي المهمات، وسماه تتمات المهمات، ومن مصنفاته: تخريج أحاديث الإحياء واختصره في مجلد ونظم علوم الحديث لابن الصلاح وشرحها وعمل عليها نكتاً، توفي سنة (٨٠٦هـ)[٢].

٨-علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح أبو الحسن الحافظ نور الدين، من مصنفاته: مجمع الزوائد. توفي سنة (٨٠٧هـ)[٣].

٩-محمد بن موسى بن عيسى الدميري كمال الدين أبو البقاء الشافعي، كان عالماً صالحاً، صنف النجم الوهاج في شرح المنهاج، وله الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، توفي سنة (٨٠٨هـ)[٤].

١٠-أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الكردي الحافظ ولي الدين أبو زرعة، من تصانيفه: شرح نظم والده المسمى النجم الوهاج في نظم المنهاج واختصر المهمات وأضاف إليها حواشي البلقيني على الروضة مات سنة (٨٢٦هـ)[٥].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الإمام الإسنوي ذا مكانة علمية كبيرة، ومقام مرموق في المذهب الشافعي ومن كبار علماء المذهب، وكان له باع طويل في اللغة والأصول والفقه، والحديث، والتفسير، ويدل على ذلك تصنيفاته في هذه الفنون، فقد صنف في التفسير شرحاً على البيضاوي، وفي الحديث شرحاً على سنن ابن ماجه، وفي علم الأصول عدداً من الكتب: نهاية السول شرح المنهاج، وزوائد الأصول على منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وفي الفقه كتابه المهمات، وفي النحو الكوكب الدُّري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، وقد اشتهرت تصنيفاته هذه وشاع ذكرها، وقد أثنى عليه جمع من أهل العلم، ومن ذلك:

١- قال عنه تلميذه الحافظ العراقي: «برع في الفقه وأصوله وجُمل النحو وفصوله، حتى صار في الفقه أوحد زمانه، وفي الأصول فارس ميدانه، وفي النحو ترجمان لسانه... كان بحراً لا تكدره الدلاء، وحبراً لا يضجره الإملاء، وتبراً لا يغيره الابتلاء، إن حضر مع أهل الدنيا فهو

(١) ينظر: البدر الطالع (٥١٠/١)، الضوء اللامع (١٠٠/٦-١٠٥)، طبقات الشافعية (٤٤/٤).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٥٥/٧-٥٦)، (٢٢٧/١)، ذيل طبقات الحفاظ (٣٧١/١)، طبقات الشافعية (٣٢/٤) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٢/ ١٦٤ ط العلمية).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ (٣٧٢/١-٣٧٣)، شذرات الذهب (٧٠/٧)، الضوء اللامع (٢٠١/٥).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٧٩/٧-٨٠)، طبقات الشافعية (٦١/٤-٦٢).

(٥) ينظر: لحظ الألحاظ (٢٨٨/١-٢٨٩)، طبقات الشافعية (٨١/٤)، البدر الطالع (٧٢/١).

سيدهـم، وإن حضر مـع أصاغر طلبته فهو أحدهم لا يستأثر عليهم بمأكل ولا مشرب وليس له من طالبيه مفر ولا مهرب»[١].

٢- وقـال تلميذه ابن الملقن: «شيـخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك»[٢].

٣- وقـال تلميـذه ابن العراقي أبو زرعة: «بـرع في الفقه والأصول والعربيـة حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة»[٣].

٤- وقـال ابن حجر الهيتمـي[٤]: «كان فقيهاً ماهراً ومعلماً ناصحاً ومفيـداً صالحاً، مع البر والديـن والتودد والتواضع، وكان يقرب الضعيف المستهـان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان ربما ذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة فيصغي إليه كأن لم يسمعها جبراً لخاطره، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج، هذا مع فصاحة العبارة وحلاوة المحاضرة والمروءة البالغة»[٥].

٥- وقال صاحب النجوم الزاهرة[٦]: «كان إماماً عالماً، ومصنفاً بارعاً»[٧].

٦- وقال السيوطي[٨]: «برع في الفقه والأصلين والعربية، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وصار المشـار إليـه بالديار المصرية، ودرَّس وأفتى وازدحمت عليـه الطلبة وانتفعوا به وكثرت تلامذته، وكانت أوقاته محفوظة ومستوعبه للأشغال والتصنيف»[٩].

---

(١) ترجمة الإسنوي للعراقي (٣٣-٣٤).

(٢) العقد المذهب (٤١٠).

(٣) الذيل على العبر في خبر من غبر (٣١٥/٢).

(٤) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، من فقها الشافعية، من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الفتاوى الهيتمية، توفي سنة: (٩٧٤ هـ). ينظر: الأثمار الجنية في طبقات الحنفية (١/ ٢٩ ط ديوان الوقف السني)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص ٢٥٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٥) الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

(٦) هو: أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، الحنفي، من تصانيفه: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، و«مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة»، و«حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور»، و«المنهل الصافي»، توفي سنة: (٨٧٤ه). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٣٠)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢٠/ ٢٤١).

(٧) النجوم الزاهرة (١١٤/١١).

(٨) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، قد صنف في كل فن، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، وطبقات الحفاظ وغير ذلك، توفي سنة: (٩١١ه). ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (مقدمة/ ٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٤٨).

(٩) بغية الوعاة (٩٢/٢).

٧- وقال ابن العماد[١]: «الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني»[٢].

المطلب الخامس: مؤلفاته

لقد ألف الإسنوي رحمه الله كتباً كثيرة في فنون شتى، صارت مرجعاً في بابها، ومن أبرزها الآتي[٣]:

١-أحكام الخناثى[٤].

٢-الأشباه والنظائر توفي قبل تبييضه[٥].

٣-البحر المحيط، كتب منه مجلداً، ولم يكمله[٦].

٤-تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه وقد جمع فيه ما أهمله في كتابه: «التنقيح على التصحيح»، وأشياء أخرى كما قاله في مقدمته[٧].

٥-تلخيص الرافعي الكبير[٨]، قال عنه العراقي: «فمن أجلها-أي مصنفاته- كتاب المهمَّات في ثمان مجلدات في الكلام على مواضع في شرح الرافعي الكبير والروضة»[٩].

٦-التمهيد، وهو كتابنا، وسيأتي الكلام عنه.

٧-التنقيح على التصحيح وقد جمع فيه المسائل التي أهمل الإمام النووي ذِكْرَها في «تصحيح التنبيه»، وأيضاً فقد صحَّح الذي يراه خلاف الصحيح[١٠].

٨-الجمع والفرق ولم يبيضه[١١].

---

(١) هو: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، من تصانيفه: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شرح متن المنتهى، توفي سنة: (١٠٨٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٠).

(٢) شذرات الذهب (٣/٢٢٣).

(٣) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠-٤١)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤-٣٥٦)، الذيل على العبر (٢/٣١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٢٥٢-٢٥٣)، وبغية الوعاة (٢/٩٢-٩٣)، البدر الطالع (١/٣٥٢)، حسن المحاضرة (١/٤٢٩)، النجوم الزاهرة (١١/١١٥).

(٤) مخطوط، له نسختان في المكتبة الأزهرية بالأرقام التالية: (١٩١٥) (٢٢٦٣٠) و(٢٩٩) (٥٠٢٨)، ونسختان في الظاهرية برقم (٨٣٩٣)، و(٧٩٢٨). ينظر: فهرس الأزهرية (٢/٤٤٩)، وفهرس الظاهرية الفقه الشافعي (٣٠).

(٥) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٢٥٢)، وبغية الوعاة (٢/٩٢).

(٦) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٢٥٣).

(٧) ينظر: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه (٢/٣٩٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠). والكتاب مطبوع مع «تصحيح التنبيه» للنووي بتحقيق د/ محمد عقلة الإبراهيم، طبعته مؤسسة الرسالة عام (١٤١٧هـ).

(٨) ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (٤٠)، وبغية الوعاة (٢/٩٢)، والبدر الطالع (١/٣٥٢).

(٩) ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي.

(١٠) ينظر: تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه (٢/٣٩٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٥٣).

(١١) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، والنجوم الزاهرة (١١/١١٥)، والعقد المذهب (٤١٠)، وبغية الوعاة (٢/٩٢)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤).

٩-جواهـر البحرين في تناقض الحبرين جمع فيه ما وقع فيه الإمامان الرافعي والنووي من تناقض في ترجيحاتهما[١].

١٠-زوائد الأصول، وتلك الزوائد أخذها من المحصول والأحكام، وأصول ابن الحاجب على منهاج البيضاوي[٢].

١١-شرح الألفية لابن مالك لم يكمله[٣].

١٢-شرح التسهيل لابن مالك كتب منه قطعة، ولم يكمله[٤].

١٣-شرح التنبيه كتب منه نحو مجلد، ولم يتمه[٥].

١٤-طراز المحافل في ألغاز المسائل[٦].

١٥-طبقات الشافعية[٧].

١٦-الكوكب الدري فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد العربية[٨].

١٧-مختصر الشرح الصغير للرافعي كتب منه قطعة، وصل فيه إلى البيع[٩].

١٨-المهمَّات في الكلام على مواضع في شرح الرافعي الكبير والروضة[١٠].

١٩-نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول[١١].

٢٠-الهداية إلى أوهام الكفاية لابن الرفعة[١٢].

---

(١) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠)، والذيل على العبر (٣١٥/٢).

(٢) حققه الباحث محمد سنان سيف الجلالي باسم «زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول» لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة (١٤١٣هـ).

(٣) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، وبغية الوعاة (٩٣/٢).

(٤) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١).

(٥) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٣/٣).

(٦) طبع الكتاب بمكتبة الرشد بالرياض، عام (١٤٢٣هـ)، بتحقيق د/ عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي.

(٧) طبع الكتاب بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة (١٣٩٠هـ)، بتحقيق الأستاذ عبد الله الجبوري ثم أعيد طبعه بدار العلوم في الرياض سنة (١٤٠٠هـ).

(٨) طبع الكتاب بدار عمان – الأردن عام (١٤٠٥هـ) باسم «الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية» بتحقيق د/ محمد حسن عواد المدرس في الجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية. وطبع دار الأنبار بالعراق، ودار سعد الدين بدمشق باسم «الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية» بتحقيق أ. د/ عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي.

(٩) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، والدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/٣ – ٢٥٣).

(١٠) طبع الكتاب بعنوان (المهمات في شرح الروضة والرافعي) في دار ابن عفان ١٤٣٠هـ، بعناية أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي.

(١١) طبع الكتاب عدة طبعات، الأولى: طبعة بولاق مصر سنة (١٣١٧هـ)، طبعته بهامش «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج، ثم توالت طبعاته.

(١٢) طبع الكتاب في دار الكتاب العلمي سنة (٢٠٠٩م)، بخاتمة كفاية النبيه لابن الرفعة، بتحقيق مجدي محمد سرور باسلوم.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

لا مجـال للشـك في أن الإسنـوي رحمه الله كان شافعي المذهب، وما يـدل على ذلك الأمور الآتية:

١- أن كل من ترجم له ذكر أنه شافعي المذهب[١].

٢- تأليفـه في المذهب الشافعي مـن الفقه والأصول واستحضـاره لمذهب الشافعي وحفظ بعض المتون فيه[٢].

٣- نسبتـه نفسه إلى المذهب الشافعي، وذلك بعد علمـاء الشافعية من أصحابه، فكثيراً ما يقول قال أصحابنا، اختلف أصحابنا، وغير ذلك من الصيغ[٣].

المطلب السابع: وفاته.

توفـي الإسنوي رحمـه الله في ليلة الأحد الثامن عشر من جمـادى الأولى عام (٧٧٢هـ) في القاهرة، عن عمر سبع وستين سنة، وشهد جنازته خلق كثير[٤].

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: بيان اسم الكتاب.

سمّـى الإسنوي كتابـه (التمهيد) فقـال: «سميته بالتمهيـد»[٥]، واقتصـر البعض على هذه التسميـة، وزاد آخرون من المترجمين ونساخ الكتاب زيـادات بعد ذلك، وقبل التعرض لها يحسن التنبيه إلى أن الكتاب في علم التّخريج، ولم أجد أحدًا من المتأخرين خالف في ذلك.

وبيّـن المؤلف أنّـه أراد أن يكون كتابه هذا تمهيدًا للتخريج، فقـال: «وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، ... وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج، حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه فلذلك سميته بالتمهيد»[٦].

وقـال فـي كتابـه الكوكب الـدّري إنه استخـار الله في تأليـف كتابين ممتزجين مـن الفنين

---

(١) ينظر: ذيل ابن العراقي على العبر (٢/ ٣١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٨)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص٢٠٠)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٨)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص٢٠٠)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص١٩٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٦)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٦٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٤٥).

(٤) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٠٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٥٠).

(٥) ينظر: ص (٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٧).

(٦) ينظر: ص (٨٦-٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٦-٤٧).

-أصـول الفقـه، وأصول النّحو -ومن الفقه، فقال: «أحدهما: في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصوليّة...»[١].

إذا تبيـن مـا سبق، وبسببه حصـل اختلاف تنوع فـي تسمية الكتاب بعد الاتفـاق على كونه (التمهيد) والموقوف عليه التّسميات التّالية:

١- التمهيـد، أو التمهيد فـي أصول الفقه الشّافعـي، أو التمهيد في الأصـول الفقهية، وهذه الثلاث، وردت في طرة بعض النسخ الخطية للكتاب.

وورد عند ابن حجر في الدرر الكامنة قوله: «وفرغ من التمهيد سنة ٦٨هـ»[٢].

وغالـب نقولات الشافعية في كتبهم يقتصرون علـى هذه التسمية، كقولهم: قال الإسنوي في التمهيد، أو في التمهيد للإسنوي ونحو ذلك[٣].

٢- تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول.

هـذه التسمية وُجـدت على غلاف أكثر من نسخة من نسخ الكتـاب الخطية، وهو مأخوذ من مقدمة الإسنوي حال بيانه لغرضه من تأليف الكتاب، ولم يقصد به المؤلف تسمية كتابه؛ لأنه بعد ذكره للمقصود من تأليف هذا الكتاب قال: «فلذلك» أي لأجل تلك الأغراض «سميته بالتمهيد»[٤].

٣- التمهيد في تخريج الفروع على قواعد الأصول.

هذه التسمية وردت في إحدى النسخ التي تم الاعتماد عليها - كما في الصور المرفقة، وعلى طرتها إجازة من زين الدين العراقي بالكتاب، وستأتي تسمية العراقي للكتاب.

٤- التمهيـد فـي تنزيل الفـروع علـى الأصـول، أو التمهيد في تنزيـل الفروع علـى القواعد الأصولية.

هذه التسمية وردت في بعض نسخ الكتاب، والعنوان الأوّل ذكره السيوطي في بغية الوعاة[٥]، ورضا كحالة في معجم المؤلفين[٦].

٥- التّمهيد فيما ينبني من المسائل الفقهيّة على القواعد الأصولية.

---

(١) ينظر: الكوكب الدري (١٨٩).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١٤٩/٢-١٥٠).

(٣) ينظر: الغيث الهامع لولي الدين أبي زرعة العراقي (٣٣٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٧/١)، حاشية العطار على شرح المحلي (٤٢/٢، ٤٣٠)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢١٦/٥)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٥٤٢/١) و(٢٨٨/٣)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩٦/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨١/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٢/٦) و(١٨٢/٨).

(٤) ينظر: ص (٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٦-٤٧).

(٥) ينظر: بغية الوعاة (٩٣/٢).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٢٠٣/٥).

هذه التسمية وردت عن تلميذ المؤلف، زين الدين العراقي، عند تعداده لمؤلفات شيخه[1].

والـذي رجحه الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب أن المنصوص عن المؤلف تسمية هذا الكتاب بـ (التمهيد)، وما زاد عليه فهو وصف للكتاب من قبل طلاب الإسنوي ومن بعده، حيث إن النسـخ الخطية السابقة بعضها بخط طلابـه، وبعضها قُرئ على المصنف، وأجازهم عليها، وهي متنوعة في وصف الكتاب متفقة في مسماه، والله أعلم.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

ممـا لا مجال للشك فيه أن كتاب التمهيد فـي تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ويدل على ذلك الأمور التالية:

أولًا: نسبة هذا الكتاب في عناوين جميع نسخ المخطوط إلى المؤلف رحمه الله.

ثانيًـا: إحالة الإسنـوي إلى بعض كتبه، من خلال هـذا الكتاب، كالإحالة إلـى كتابيه، نهاية السول شرح منهاج الوصول[2]، وكتاب المهمات[3].

ثالثًـا: نسبـة أهـل التراجم ممن ترجـم له كتـاب التمهيد إليـه، ومنهم تلميذه زيـن الدّين العراقي، حيث قال عند ترجمته للمصنف: وقرأت عليه من مصنفاته: «ومنها التمهيد فيما ينبني من المسائل الفقهيّة على القواعد الأصوليّة»[4].

رابعًـا: نقـل علمـاء الشافعية عن كتابـه التمهيد، ونسبتهم هـذا الكتاب إليـه، كقولهم: قال الإسنوي في التمهيد، أو في التمهيد للإسنوي، ونحو ذلك، مع تطابق النقولات في الكتابين[5].

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

يتمتع كتاب التمهيد للإسنوي بقيمة علمية كبيرة في باب تخريج الفروع على الأصول عموماً، وفي المذهب الشافعي خصوصاً، وتظهر هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

١- المكانة العلمية المرموقة لمؤلف هذا الكتاب، فهو عالم باللغة والأصول والفقه والحديث والتفسيـر، فقـد صنـف في فنون شتى، وعظـم قدر المؤلف يـدل على عظم قدر الكتـاب المؤلف وعظيم نفعه.

٢- جمع هذا الكتاب بين علمين من أهم علوم الشريعة وهما الفقه والأصول.

٣- اشتمـال الكتـاب على علم قـل فيه التأليـف، وهو من السابقيـن في التأليـف فيه، ومن

(١) ينظر: ترجمة الإمام العلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي لزين الدين العراقي (٤١).

(٢) ينظر: ص (٩٣) من القسم المحقق.

(٣) ينظر: ص (٩٦) من القسم المحقق.

(٤) ينظر: ترجمة الإمام العلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي لزين الدين العراقي (٤١).

(٥) ينظر: حاشية العطار (٤٣٠/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (١٨٢/٦) و(١٨٢/٨)، وحاشية البيجيرمي (٣٦٦/٤).

الممهديـن للتأليـف في هـذا الباب حيث يقول: «وقـد مهدت بكتابي هذا طريـق التخريج لكل ذي مذهـب، وفتحت به بـاب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أربـاب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعهـا ثـمَّ تسلك ما سلكته، فيحصـل به - إن شاء الله تعالى - لجميعهـم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبهـا، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثـر المستعدين الملازمين للنظر فيـه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج...»[1].

٤- استفـادة من جاء بعده مـن صنيعه واختيارهم طريقه في التصنيـف مثل ابن اللحام[2] الحنبلي في كتابه القواعد، والتمرتاشي الحنفي[3] في كتابه الوصول إلى قواعد الأصول[4].

٥- كثرة مصادر الكتاب، ورجوع المصنف إلى كتب المتقدمين والمحققين في كتابه.

المطلب الرابع: منهج الإمام الإسنوي - رحمه الله- في الجزء المحقق.

لقـد بين الإمـام الإسنوي رحمه الله المنهج الذي سار عليه فـي مقدمة كتابه، ويتلخص في النقاط التالية:

١- رتـب الإسنوي رحمـه الله كتابه حسب ترتيب المسائل الأصوليـة فذكر ما يتعلق بالحكم الشرعـي، ثـم ذكر الأدلة ومـا يتعلق بها، ثم ذكـر التعارض والترجيح، ثم ذكـر مباحث الاجتهاد والفتوى.

٢- ذكر القاعدة الأصولية، ثم الاستدلال لها اختصاراً دون تطويل.

٣- إن كانت المسألة الأصولية اتفاقية يذكرها كما هي، وإن كان فيها خلاف بين الأصوليين يذكر الأقوال، ويقدم القول الذي يراه راجحاً.

٤- يذكر قول الإمام الشافعي في المسألة الأصولية.

٥- يذكر أقوال علماء الأصول، وأكثر من ذكر قول الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.

٦- يذكـر الفروع الفقهيـة معتمداً في ذكرها علـى كتب المتقدميـن والمحققين في مذهب الشافعـي، فمـن المتقدميـن القاضي الحسيـن والماوردي والروياني، ومن المحققيـن الرافعي والنـووي، وقد أكثر من النقل عن الماوردي من كتابه الحاوي الكبير، وعن الروياني من كتابه بحر

---

(١) ينظر: ص (٨٦-٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٦-٤٧).

(٢) هو: الإمام علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الحنبلي المعروف بـ (ابن اللحام)، من تصانيفه: القواعد والفوائد الأصولية، واختيارات ابن تيمية، توفي سنة: (٨٠٣هـ). ينظر: شذرات الذهب، (٥٣/٩)، والضوء اللامع (٣٢٠/٥-٣٢١).

(٣) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي (١١٣).

(٤) هو: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، من تصانيفه، تنوير الأبصار، والوصول إلى قواعد الأصول، توفي سنة: (١٠٠٤هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٥٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٩).

المذهب، وعن الرافعي من كتابه: العزيز شرح الوجيز، وعن النووي من كتابيه: المجموع، وروضة الطالبين.

٧- يقدم القول المعتمد في المذهب على غيره، معتمداً في ذلك على الشيخين الرافعي والنووي.

٨- الفروع الفقهية التي يذكرها إما أن تكون مما صرح بها فقهاء الشافعية، أو تكون مما لا نقل فيه عن أئمة الشافعية قبله، وتكون من اجتهاداته، من حيث دخولها تحت القاعدة الأصولية والاستدلال لها بتلك القاعدة.

٩- إذا كان الفرع الفقهي مخالفاً للقاعدة الأصولية يذكره ويشير إليه.

١٠- يستدرك في بعض الأحيان على من سبقه من فقهاء الشافعية.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب في الجزء المحقق.

لقد اعتمد الإسنوي رحمه الله في كتابه على عدد كبير من المصادر متنوعة بين الأصولية والفقهية واللغوية وغير ذلك إما مصرحاً باسم الكتاب ومؤلفه، أو بذكر الكتاب فقط، أو بذكر المؤلف، ومنها ما لم يصرح بشيء من ذلك، لكن يعلم يقيناً أنه أخذ منها، ومن مصادره رحمه الله في الجزء المحقق الآتية:

أولاً: المصادر الأصولية:

١- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، مطبوع.

٢- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، مطبوع.

٣- الأوسط في أصول الفقه: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي المتوفى سنة: (٥١٨ هـ.)، مطبوع.

٤- تحصيل الأصول من كتاب المحصول: لسراج الدين محمود الأرموي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، مطبوع.

٥- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، مطبوع.

٦- المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر الرازي. المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، مطبوع.

٧- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمر ابن الحاجب. المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، مطبوع.

٨- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٩- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ويسمى المختصر الكبير: لعثمان بن عمر ابن الحاجب. المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، مطبوع.

١٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة (٦٩١هـ)، مطبوع.

١١- نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، مطبوع.

١٢- نهاية السول في شرح مناهج الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، مطبوع.

ثانياً: المصادر الفقهية:

١- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) مطبوع.

٢- الأمالي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠هـ). وهو من كتبه الجديدة التي صنفها في مصر.

٣- الإشراف على غوامض الحكومات: لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة: (٥١٨ه)، مطبوع.

٤- جامع الجوامع ومودع البدائع: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة (٤٥٥هـ).

٥- اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة: (١٨٢ هـ)، مطبوع.

٦- إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل: للمصنف (الإسنوي) رحمه الله.

٧- بحر المذهب في الفروع: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، مطبوع.

٨- الشافي: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٤٨٢هـ)

٩- التحقيق للنووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)

١٠- التعليقة: للقاضي الحسين بن محمد المروزي، أبو علي المتوفى سنة (٤٦٢هـ)

١١- التنبيه: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، وهو مطبوع.

١٢- التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود محمد البغوي الفراء المتوفى سنة (٥١٦هـ)، مطبوع.

١٣- الحـاوي الكبيـر: للقاضي أبـي الحسن علي بن محمد الحبيب المـاوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ) وهو مطبوع.

١٤- روضـة الطالبين وعمـدة المفتين: لأبي زكريا محيى الدين بن شـرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٥- زوائـد الروضة: لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وهو مع روضة الطالبين، ويحقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

١٦- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة: (٧٠٢هـ).

١٧- الشـرح الصغير: لأبي القاسم عبد الكريـم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ)

١٨- فتـاوى ابن الصـلاح: لأبي عمرو تقي الديـن عثمان بن عبد الرحمـن، المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة: (٦٤٣هـ).

١٩- فتـح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، مطبوع.

٢٠- القواعـد الكبرى: الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، مطبوع.

٢١- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، الشهير بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)، مطبوع.

٢٢- كتاب الخناثا: لابن المسلم الدمشقي: بحثت عنه فلم أجده.

٢٣- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وهو مطبوع.

٢٤- المحـرر في فقـه الإمام الشافعي: لأبي القاسم عبد الكريـم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، مطبوع.

٢٥- مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى القرش البويطي المتوفى سنة (٢٣٢هـ).

٢٦- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: للمصنف رحمه الله (الإسنوي)، مطبوع.

٢٧- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)

٢٨- المهمـات: فـي شرح الرافعي والنووي، لجمال الدين عبـد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)

٢٩- نهايـة المطلب فـي دراية المذهب: لإمـام الحرمين عبد الملك بن عبـد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، وهو مطبوع.

المطلب السادس: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

ذكـر الدكتور عبـد الرحمن الحطاب في مقدمة تحقيقه لبدايـات الكتاب أن النسخ الخطية للكتـاب التي عثر عليها تصل إلى ثلاثين نسخة، وبعـد دراسته لتلك النسخ، وقع اختياره على أربع نسخ، وهي التي اعتمدها من جاء بعده مكملاً لتحقيق هذا الكتاب، وهي كالآتي:

النسخـة الأولى: وهـي النسخة التـي جعلتها أصلاً ورمـزت لها بـ (أ)، نسخـة من المتحف البريطانـي بعنـوان: «التمهيد في تخريج الفـروع على قواعد الأصول»، حصـل على مصورتها من مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات.

عدد لوحاتها: (١١٩).

عدد الأسطر: (٢٥).

تاريخ نسخها: ٧٩٤هـ.

الناسخ: أحمد بن علي عبد الرحمن البلبيسي، عن خط إبراهيم الدمياطي.

والدمياطـي يعتقد أنّه مـن تلاميذ المصنف، وعلى طرة النسخة فيها: «قرأته على مصنفه، فسح الله في يديه إبراهيم الدمياطي».

النسخة الثانية: نسخة بعنوان: «التمهيد»، وهي التي رمزت إليها بـ (ج).

مُصَوَّرتها بالجامعة الإسلامية برقم (٨٥٥٨).

عدد لوحاتها: (٧٣).

عدد الأسطر (٢٧).

تاريخ نسخها: غير واضح.

الناسخ: محمّد بن محمد الواسطي، وفيها سماعات وإجازات.

النسخة الثالثة: نسخة بعنوان: التمهيد، وكتب فوقها بقلم مختلف قليلاً: تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، وهي التي رمزت لها بـ (ي).

مكان حفظها: مكتبة أحمد بن حسن العطاس العامة في اليمن في حُريصة.

ومصورتهـا في معهد المخطوطـات العربية في جامعة الدول العربيـة برقم (٢٣٤)، ضمن مجموع بعنوان (التمهيد والكوكب الدري).

عدد اللوحات: (٨٩).

عدد الأسطر: (٢٧).

تاريخ نسخها: (٧٧٠هـ).

الناسخ: محمد بن أحمد الشهير بابن الخطيب مهري الأشعري.

فيهـا تـآكل وطمس فـي أطراف اللوحـات الأول، وعليهـا تمليـك الخزانة ابن أميـر المؤيد المنصور (١٠٦٢هـ) وعليها حواشي وتعليقات ورمزت لها بـ (ي).

النسخـة الرابعة: نسخة بعنـوان: " التمهيد: تمهيد الوصول إلى مقـام استخراج الفروع من قواعد الأصول.

مكان حفظها: مكتبة مصطفى أفندي، برقم (٢٨٤).

عدد لوحاتها (١٤١).

عدد الأسطر (٢١).

تاريخ النسخ (١٣/١١/٧٧١هـ).

الناسخ: محمد بن محمد إسماعيل الأجور الشافعي.

ورمز من سبقني بالتحقيق لهذا المخطوط بـ (ف).

وهـذه النسخة ظن الدكتور عبد الرحمن أنها كاملة، لكنها ناقصة، وتنتهي بالمسألة الرابعة من الفصل السادس في الحقيقة والمجاز، ولا يوجد فيها نصيبي الذي أقوم بتحقيقه.

نماذج من نسخ المخطوط:

أولاً: نسخة الأصل:

الصفحة الأولى:

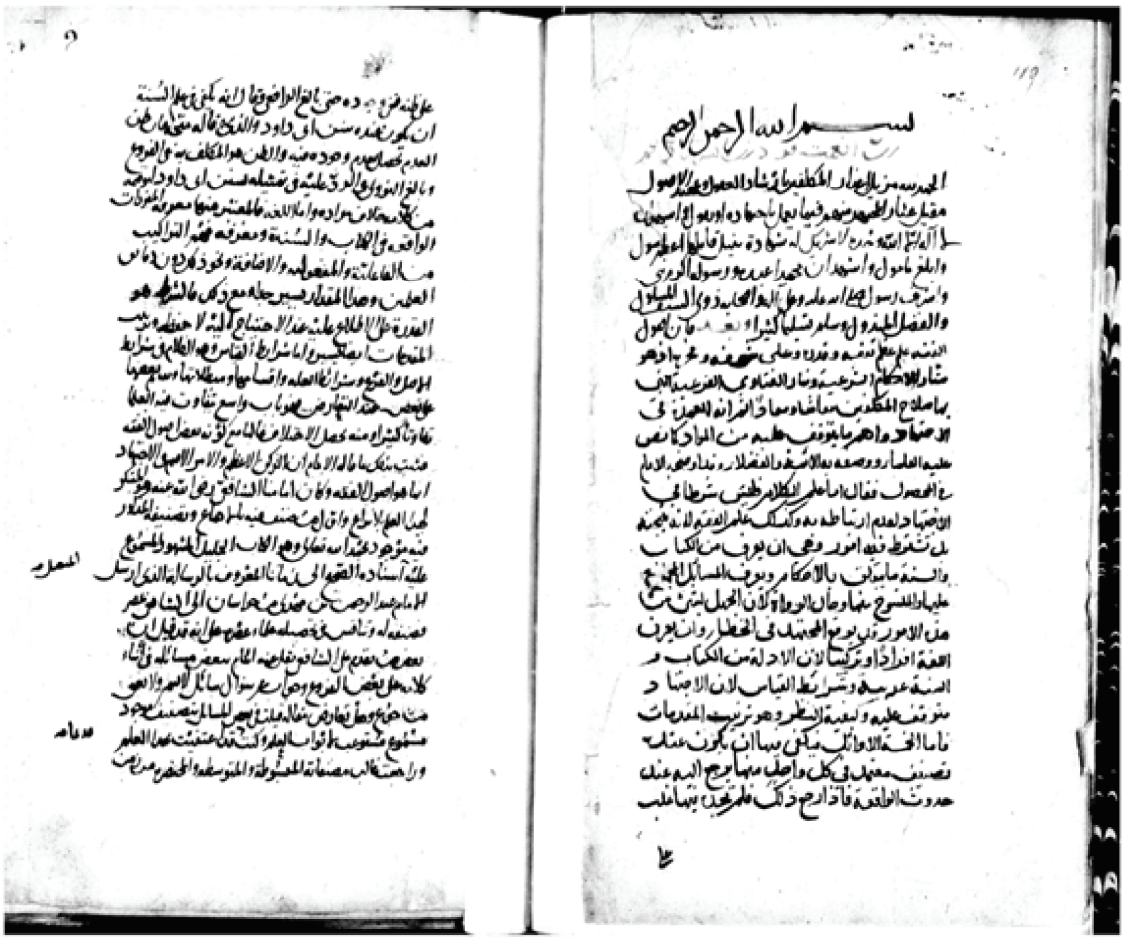

صفحة بداية نصيبي:

الصفحة الأخيرة.

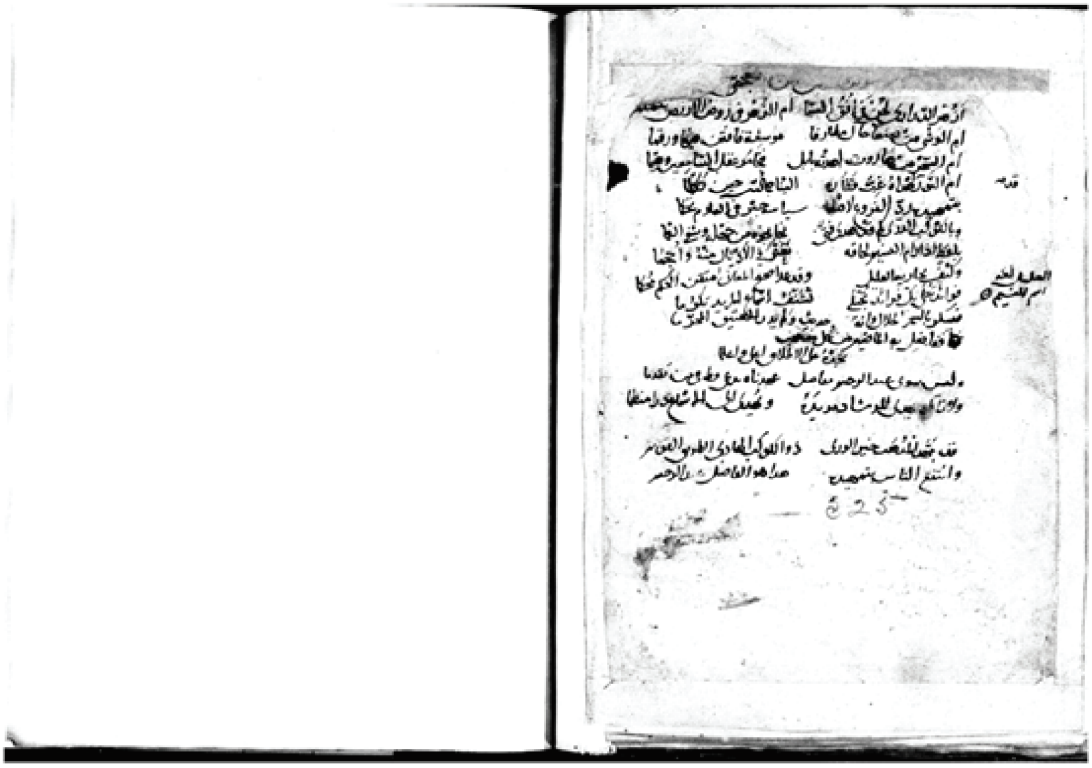

ثانياً: نسخة (ج):

الصفحة الأولى:

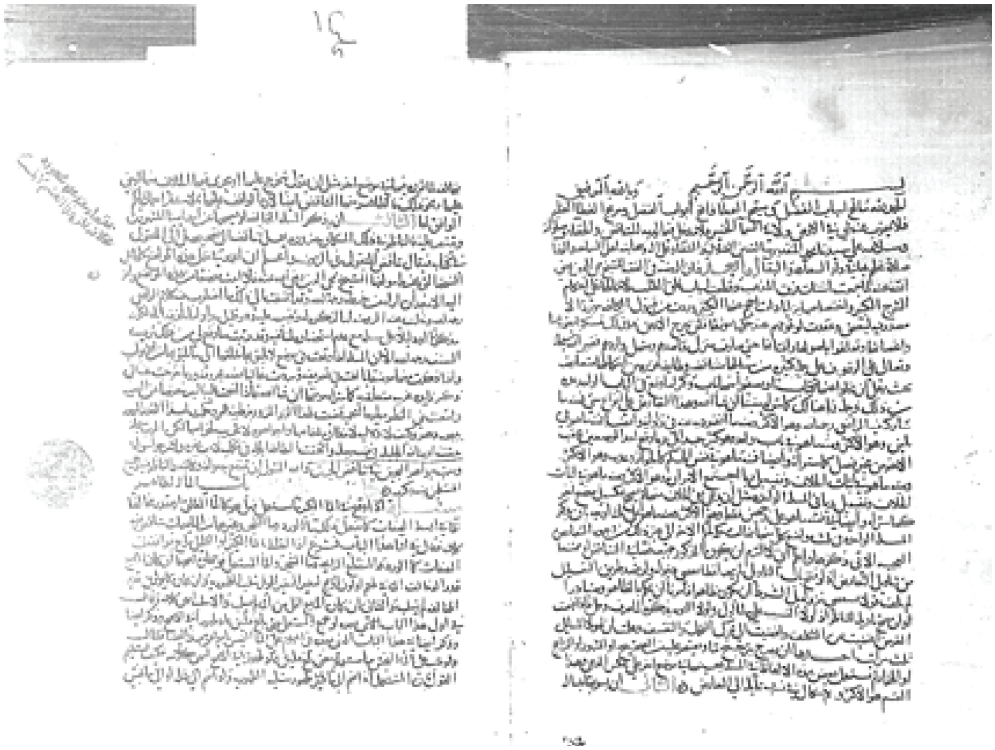

صفحة بداية نصيبي:

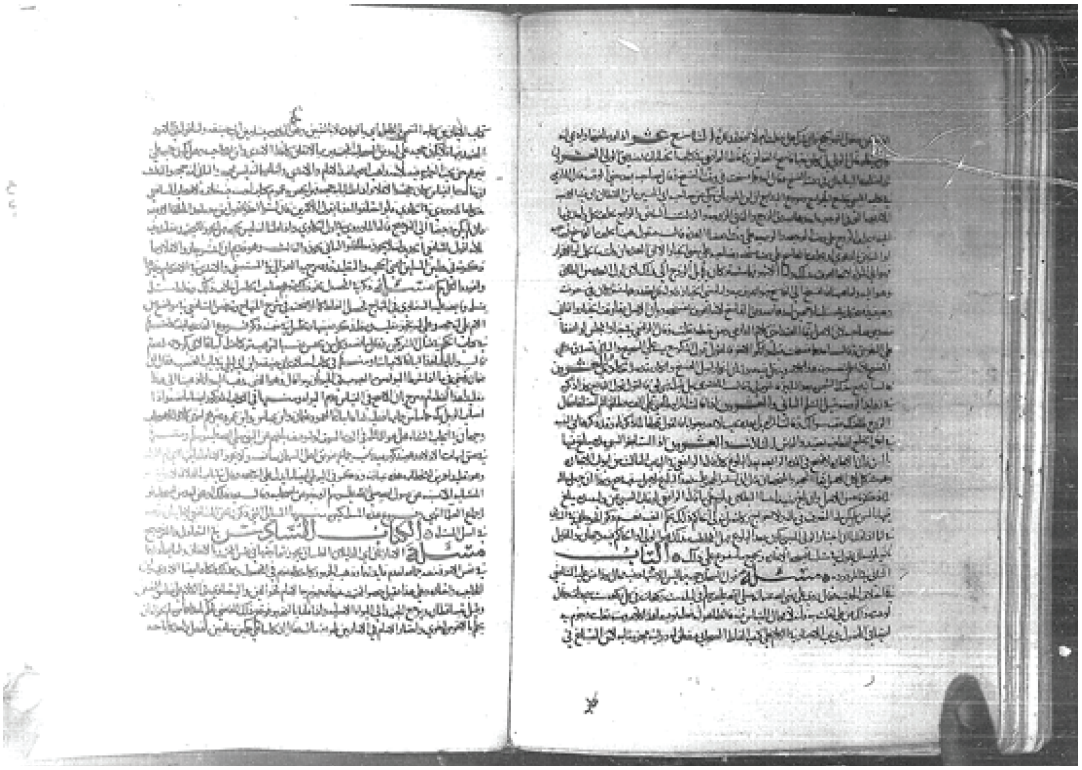

الصفحة الأخيرة.

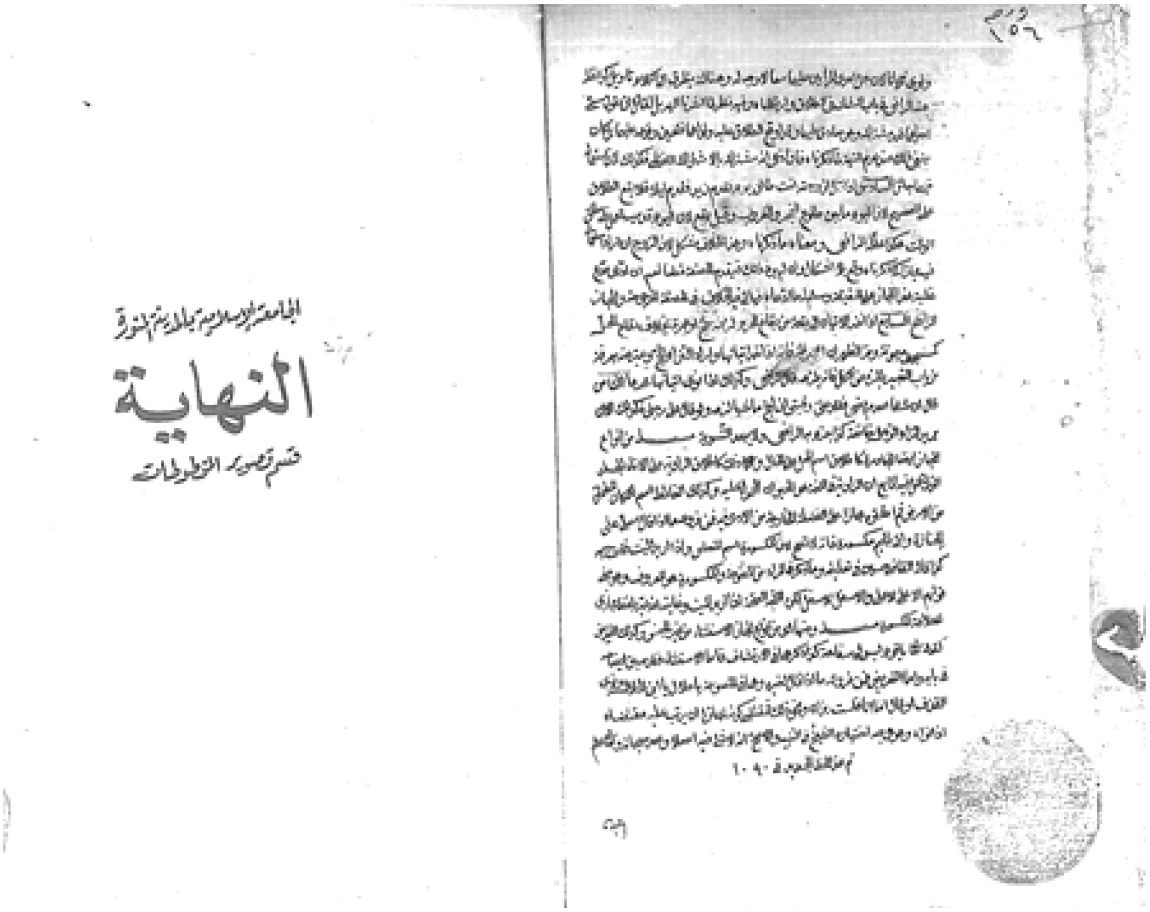
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

النهاية

قسم تصوير المخطوطات

ثالثاً: نسخة (ي):

الصفحة الأولى:

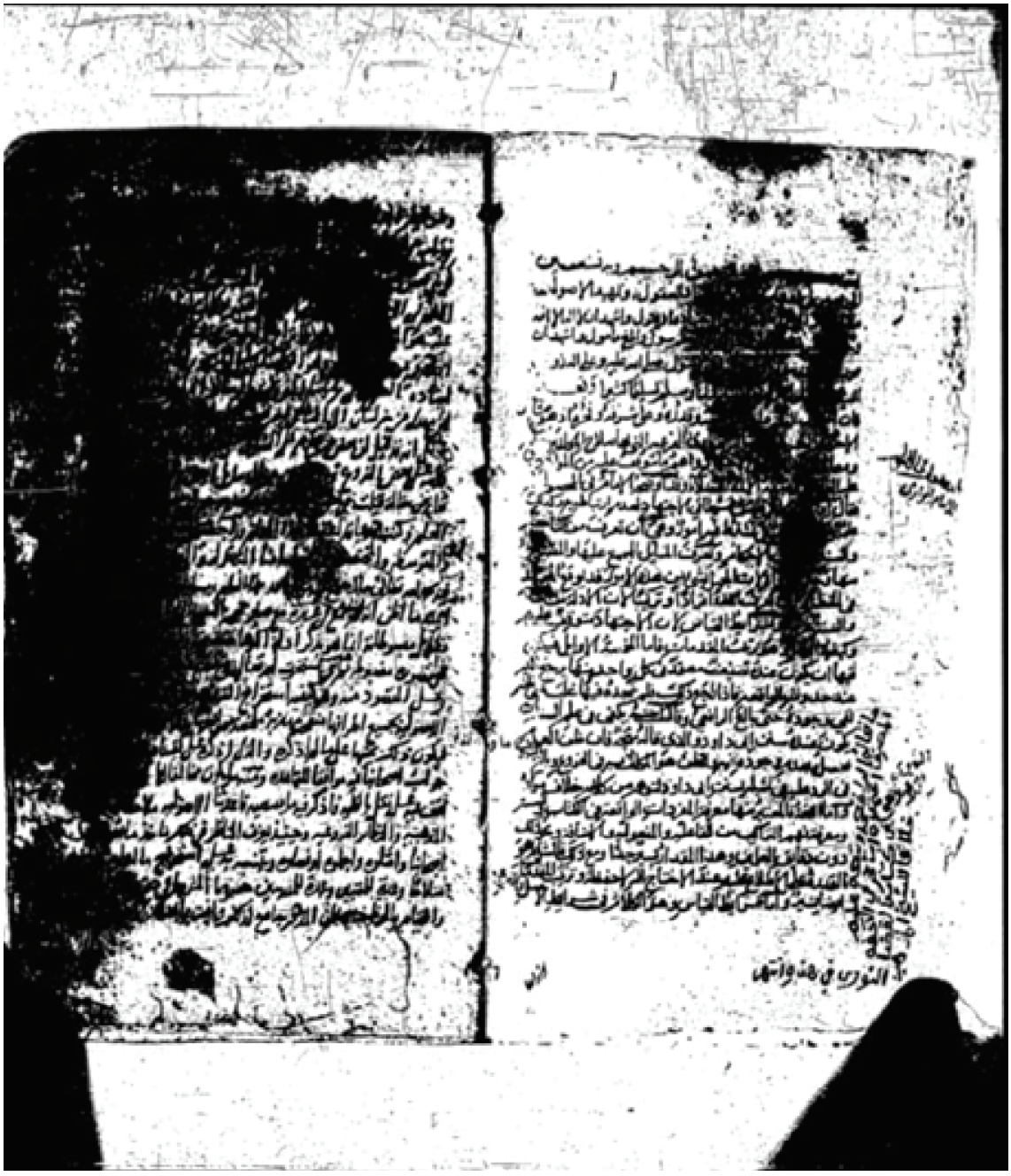

صفحة بداية نصيبي:

الصفحة الأخيرة.

القسم الثاني: النص المحقق

الكتاب الخامس في دلائل/[1] اختلف فيها وفيها بابان:

الأول في المقبولة منها مسألة:

قد سبق في أوائل الكتاب أن المختار في الأفعال قبل البعثة هو التوقف، أي: لا يحكم عليها بإباحة ولا تحريم[2]، وأما بعد الشرع فمقتضى الأدلة الشرعية أن الأصل في المنافع الإباحة؛ لقوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3] [4]، وفي المضار أي مؤلمات القلوب هو التحريم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[5]، كذا ذكره الإمام فخر الدين[6] [7]، والآمدي[8] [9]، وأتباعهما[10]، وحكى النووي[11] في باب الاجتهاد من التحقيق وشرح المهذب ثلاثة أوجه لأصحابنا في أن أصلها الإباحة، أو التحريم[12]، أو لا حكم بالكلية، قال: وأصحها الثالث[13].

---

(١) نهاية اللوحة (١٠٦/أ).

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) وفي نسخة (ج): خلق ما في الأرض جميعا.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم: (٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥)، برقم: (٢٨٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٥١)، كتاب البيوع، برقم: (٣٠٧٩)، وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤٠٨/٣) رقم: (٨٩٦) صحيح روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبى بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم.

(٦) هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، متكلم فقيه أصولي مفسر، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، المحصول في الأصول، توفي سنة: (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٥).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ٩٧).

(٨) هو: أبو الحسن، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي -وقيل: الثعلبي- الآمدي -، الفقيه الأصولي، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، توفي سنة: (٦٣١ ه). ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٤/٣)، الوافي بالوفيات (٢٢٥/٢١).

(٩) تكلم الآمدي عن حكم الأفعال قبل ورود الشرع، أما بعد ورود الشرع فلم يذكر شيئاً، قال: «مذهب الأشاعرة وأهل الحق: أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع، وأما المعتزلة فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنه العقل، وإلى ما قبحه، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح». الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩١).

(١٠) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٣١١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩٧٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٥).

(١١) هو: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، من كبار علماء المذهب، من تصانيفه: شرح مسلم، والروضة، والمجموع، ورياض الصالحين، وغير ذلك، توفي سنة: (٦٧٦ه). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٠٩-٩١٣).

(١٢) في نسخة (ي): أن أصلها التحريم أو الإباحة.

(١٣) ينظر: التحقيق للنووي (ص:٤٨)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٠).

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

أحدهـا: إذا وجدنا شعراً، ولم ندر[1] هل هـو من مأكول أم لا، فهل هو نجس أم طاهر؟ على وجهين، أصحهما: في باب الأواني من زوائد الروضة هو الطهارة[2].

قـال المـاوردي[3] والرويانـي[4]: همـا منبنيـان علـى أن الأصـل فـي المنافع الإباحـة، أو التحريم[5] [6].

الثانـي: إذا رأى شخصـاً، ولم يدر[7] هل هو ممن يحرم النظر إليه أم لا، كما لو شك هل هو ذكـر أم أنثـى، أو شك في أن الأنثى محرم، أو أجنبيـة، أو أن الأجنبية حرة، أو أمة، ونحوه، فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة.

الثالـث: إن[8] فأرة المسك[9] طاهرة إذا[10] انفصلت من الظبية في حياتها[11]، فلو شككنا فـي أنهـا انفصلت منها في الحياة أو بعـد الموت، فيتجه أن يقال: إن تيقـن وقت انفصالها وشك في وقت الموت، كما إذا تيقن انفصالها عنها في وقت الظهر مثلاً، وشككنا في أنها ماتت[12] قبل الظهـر أو بعده، فتكون[13] طاهرة؛ لأن الأصل بقاء الحياة عند انفصالها؛ إذ الأصل في كل حادث تقديـره فـي أقرب زمن، وإن تيقـن وقت موتها وشك هـل الانفصال قبل ذلك أو بعـده، فبالعكس لمـا ذكرناه بعينه، وإن لـم يتيقن وقت واحد منهما، فيتخرج على أن الأصـل الإباحة أم لا، ويؤيده أنهـا كانت فـي حال الحياة محكومـاً عليها بالطهـارة، والأصل بقاء ذلك الحكـم؛ لأنا شككنا في

---

(١) في نسخة (ج): ولم يدر.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤٤).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من تصانيفه: الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، والأحكام السلطانية وغير ذلك، توفي سنة: (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧- ٢٦٨) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤١٨).

(٤) هو أبو المحاسن القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، من تصانيفه: بحر المذهب من المطولات الكبار، والكافي، وحلية المؤمن، توفي سنة: (٥٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٤- ٥٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧).

(٥) في نسخة (ج): والتحريم.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٢)، بحر المذهب للروياني (١/ ٦٢).

(٧) في نسخة (ج): ولم يعلم.

(٨) إن ساقطة من نسخة (ج).

(٩) فَأْرَة الْمسك: هو وعاء المسك. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٤٨)

(١٠) في نسخة (ج): ما إذا.

(١١) ذكر النووي وغيره وجهين في حال انفصالها في حياة الظبية أصحهما الطهارة كالجنين والثاني النجاسة كسائر الفضلات. ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٦ ط المنيرية). كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٥٢).

(١٢) في نسخة (ج): مات.

(١٣) في نسخة (ج): فيكون.

المنجس/[1]، وهو الموت السابق على الانفصال، والأصل عدمه.

الرابع: إذا لم نعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، فهل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟ على وجهين مفرعين على أن الأصل الإباحة، أو الحظر، ذكره الماوردي في الحاوي[2].

الخامس: الثوب المركب من الحرير وغيره إذا كان وزنهما سواء، في حله وجهان ينبنيان على هذه القاعدة، أصحهما: الحل[3].

مسألة: استصحاب الحال حجة على الصحيح[4]، وقد يعبر عنه بأن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمان، وبأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولذلك فروع كثيرة مشهورة:

أحدها: إذا وكل بتزويج ابنته، فحصل موت الموكل، ووقوع النكاح، وشككنا في السابق، قال القاضي الحسين[5]: فيتخرج على الوجهين في الأصل والظاهر؛ لأن الأصل عدم النكاح، والظاهر بقاء الحياة، قال: فعلى هذا يصح في الأصح، كذا نقله الروياني في كتاب النكاح من البحر، ثم قال: وعندي الأصح أنه لا يصح؛ لأن الأصل التحريم، فلا يستباح بالشك، وإذا استحضرت أن الأصل في الحادث تقديره في أقرب زمان[6]، لزم اقترانهما في الزمان، وحينئذ يحكم[7] بالبطلان.

الثاني: أنه لا يصح توكيل المرأة في إيجاب النكاح، ولا في قبوله[8]، ويصح توكيلها في طلاق غيرها في الأصح[9]، والخنثى في ذلك كالمرأة[10]، كذا رأيته في كتاب الخناثا[11] لابن المسلَّم

(١) نهاية اللوحة (١٠٦/ب).

(٢) لم أجده في الحاوي. وينظر المسألة في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٣٨٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٧٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٩٢).

(٣) ذكر الوجهين النووي: ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٦٦).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٥١)، المحصول للرازي (٦/ ١٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي (٤/ ١٢٧)، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/ ٤٥٨).

(٥) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروذي، من كبار أئمة الشافعية، من تصانيفه: التعليقة، توفي سنة: (٤٦٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤).

(٦) في نسختي (ج) و(ي): زمن.

(٧) في نسخة (ج): فيحكم.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١٥)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٥).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٩١)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٠٠).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٣٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٩).

(١١) قال ابن قاضي شهبة عن كتابه: «ومن تصانيفه كتاب أحكام الخناثى مختصر وهو تصنيف مفيد في بابه». طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٧).

بفتح اللام الدمشقي[1] تلميذ الغزالي[2]، وأجاب به أيضا النووي في باب نواقض الوضوء من شرح المهذب تفقهاً بعد أن قال: إنه لم ير فيه نقلاً[3]، فإن أقدم الوكيل المذكور على العقد، ثم بان أنه رجل ففي صحته وجهان منبنيان على ما إذا باع مال مورثه ظاناً حياته، فبان ميتاً، قاله ابن المسلم، ثم قال: فإن قلنا: بعدم الصحة، فقالت المرأة: وقع العقد بعد التبين، وقال الزوج: قبله، فالقول قول المرأة؛ لأن الأصل بقاء الإشكال، وقد أوضحت المسألة[4] أيضاً في كتابنا المسمى: «إيضاح المشكل في[5] أحكام الخنثى المشكل[6]»/[7].

الثالث: إذا ادعى عيناً، فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي مثلا، أو أنها كانت ملكه فيه[8]، أو ادعى اليد، وأقام بينة على نحو ما ذكرناه، ففي قبولها قولان، أصحهما وبه قطع بعضهم أنها لا تقبل[9]، نعم، يجوز له أن يقول كان ملكه، ولا أعلم مزيلاً، ويجوز أن يشهد بالملك في الحال استصحاباً لما عرفه قبل ذلك من شراء، أو إرث، أو غيرهما، كذا قاله الرافعي[10] [11]، قال: ولو قال المدعى عليه[12] كان ملكك[13] أمس، فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت بينة بأنه كان ملكه أمس والأصح أنه يؤاخذ كما لو شهدت البينة أنه أقر أمس، والفرق[14] على هذا بين أن يقول كان ملكه أمس، وبين أن تقوم البينة بذلك أن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق، والشاهد قد يخمن[15] [16]، حتى

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي جمال الإسلام السلمي الدمشقي، من تصانيفه: كتاب أحكام الخناثى، توفي سنة: (٥٣٣هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (ص٦٠٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٧).

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة: (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١- ٢٠١) طبقات الشافعيين (ص: ٥٣٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣).

(٤) المسألة مكرر في نسخة (ي).

(٥) في نسختي (ج) و(ي): من.

(٦) لم أقف على الكتاب.

(٧) نهاية اللوحة (١٠٧/أ).

(٨) (إذا ادعى عيناً فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي مثلا أو أنها كانت ملكه فيه) ساقط من نسخة (ج).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٤٣٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٦٣).

(١٠) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافع، من تصانيفه: العزيز شرح الوجيز، الشرح الصغير، المحرر، شرح مسند الشافعي، توفي سنة: (٦٢٣هـ) أو(٦٢٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٨١-٢٨٣) طبقات الشافعيين (ص: ٨١٥).

(١١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٣).

(١٢) في نسخة (ج) المدعي.

(١٣) في نسخة (ج) ملك.

(١٤) في نسخة (ج) والفراق.

(١٥) في نسخة (ج) خمن.

(١٦) التخمين: هو القول في الشيء بالوهم والظن. ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٩٠)، لسان العرب (١٣/ ١٤٢).

لو استندت الشهادة إلى تحقيق بأن قال: هو ملكه اشتراه منه، قبلت[1]، والخلاف في هذا الفصل ينبني كما قاله الهروي[2] في الإشراف على أن الاستصحاب هل هو حجة أم لا[3].

الرابع: لو اتفقا على الإنفاق على الولد من يوم موت الأب، ولكن تنازعا في تاريخ موته، فقال الولد: من سنة مثلاً، وقال الوصي[4]: من سنتين، فالقول قول اليتيم في الأصح، كما قاله الرافعي في آخر الوصايا[5].

الخامس: لو اختلف الوارث والموهوب له في أن الهبة وقعت في الصحة أو في المرض، فالقول قول الموهوب له، كما قاله ابن الصلاح[6] [7]، وجزم به في الروضة في آخر الهبة[8]، إلا أنه عبر بالمختار، وهو مخالف لهذه القاعدة.

السادس: إذا أوصى لحمل فلانة، فإنما يعطى لولدها إذا تيقنا وجوده في حال الوصية بأن ولدته لدون ستة أشهر، أو لأكثر ودون أربع سنين، إذا لم يكن لها زوج، أو[9] سيد يغشاها، فإن كان، لم يعط لهذه القاعدة[10].

السابع: تزوج بأمة، أو وطئها بشبهة، ثم اشتراها، وظهر بها حمل، يجوز أن يكون متقدماً على الشراء، حتى لا تصير به/[11] أم ولد، وأن يكون متأخراً عنه، فإن الحمل يعتق، وتصير الجارية أم ولد على الصحيح؛ لهذه القاعدة، فإن وضعت لدون ستة أشهر، أو لأكثر، ولم يطأها[12] بعد الملك؛ لم تصر أم ولد، وإن وطئها بعد[13] الملك، وولدت [لستة][14] أشهر من حين الوطء؛

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٤).

(٢) هو: القاضي أبو سعد محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، من تصانيفه: الإشراف على غوامض الحكومات، توفي في حدود سنة: (٥٠٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩١)، معجم المؤلفين (٤/ ٢١٠).

(٣) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعيد الهروي (ص:٣٣).

(٤) في نسخة (ج) القاضي.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٨٣).

(٦) هو: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، من تصنيفاته: شرح مشكل الوسيط، وكتاب الفتاوى، وعلوم الحديث، وكتاب أدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة: (٦٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣- ٢٤٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٥).

(٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٠٠).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٩/٥).

(٩) في نسختي (ج) و (ي) ولا.

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٩٩).

(١١) نهاية اللوحة (١٠٧/ب).

(١٢) (ولم يطأها) مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

(١٣) (وطأها بعد) مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

فيحكم بحصول العلوق في ملك اليمين وإن احتمل سبقه[1].

الثامن: إذا وكله في استيفاء القصاص، فاستوفاه، ثم ثبت أن الموكل عزل الوكيل، ولم يعلم هل وقع العزل بعد الاستيفاء أو قبله، فلا شيء على الوكيل كما قاله الرافعي لما ذكرناه[2].

التاسع: إذا علقت المرتدة من مرتد، ففيه وجوه:

أصحها: على ما نقله النووي عن الجمهور أنه مرتد[3].

الثاني[4] ونقله الرافعي في الشرحين عن تصحيح البغوي[5]، واقتصر عليه أنه مسلم[6]، وأطلق في المحرر تصحيحه[7].

والثالث[8] أنه كافر أصلي[9]، فإن ارتد الأبوان بعد العلوق به، فهو مسلم بلا نزاع[10]، ولو احتمل أن يكون علوقه بعد الردة أو قبلها، فمقتضى تقدير الحادث في أقرب زمان أن يكون على الأقوال[11]، ويدل عليه كلامهم في الوصية للحمل[12].

العاشر: ذكر الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب الطلاق أنه إذا طلق العبد زوجته طلقتين، وأعتقه سيده، فإن وقع العتق أولاً، فله رجعتها وتجديد نكاحها، وإن طلق أولاً، فلا تحل إلا بمحلل، فلو أشكل السابقان[13] واعترف الزوجان بالإشكال، لم تحل إلا بمحلل عند الأكثرين.

إذا علمت هذا كله فلو اختلفا في السابق، فينظر، إن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلاً، وقال عتقت يوم الخميس، فلي[14] الرجعة، وقالت: بل يوم السبت؛ فالقول قولها للقاعدة

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٨/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٠٥).

(٣) قال النووي: لا خلاف في المذهب في كفره، وإنما الخلاف في كونه مرتداً، أو كافراً أصلياً. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧٧).

(٤) في نسختي (ج)، و(ي) والثاني.

(٥) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الملقب محي السنة، من تصانيفه: التهذيب، شرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى معالم التنزيل، توفي سنة: (٥١٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٧٥- ٧٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٤٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٢١).

(٧) المحرر للرافعي ص: (١٤٠٣).

(٨) في نسخة (ج): الثالث.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٢٠).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٢٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧٧).

(١١) وهو أن يكون مرتداً بناء على القول الصحيح، أو يكون مسلماً بناء على القول الثاني، أو يكون كافراً أصلياً بناء على القول الآخر، وذكر العمراني والرافعي في الوصية للحمل قولين: أصحهما صحة الوصية له، والثاني عدم صحة الوصية له. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٦٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٠).

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٦٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٠).

(١٣) في نسختي (ج)، و(ي): السابق.

(١٤) في نسخة (أ)، (فب)، والمثبت من نسختي (ج)، و(ي).

التـي ذكرناهـا، وإن اتفقا أن العتق يوم الجمعة، وقال طلقت يـوم السبت، فقالت بل يوم الخميس؛ فالقول قوله لما ذكرناه، وإن لم يتفقا على وقت أحدهما، بل قال طلقتك بعد العتق، وقالت بل قبله، واقتصرا عليه؛ فالقول قوله للتعليل السابق أيضاً، وعلله الرافعي بأنه أعرف بوقت الطلاق[١].

ولقائل أن يقول: لم لا، نظروا ها هنا إلى السابق في الدعوى كما قالوا به فيما إذا اتفقا على الرجعة، وانقضاء العدة، واختلفا في السابق منهما.

الحـادي عشـر: لو وجدنا رأس المال في يد المسلم/[٢] إليه، فقـال المسلم: أقبضته له بعد التفـرق، يكـون[٣] باطلاً، وقال الآخر: بل قبلـه، فإن أقام أحدهما بينة، فلا إشـكال، وإن أقام كل منهمـا بينـة على ما يدعيه، فقد حكى الرافعي في باب السلم عـن ابن سريج[٤] من غير اعتراض عليـه أن بينة المسلـم إليه أولى[٥]، وهذا فيه خـروج عن القاعدة التي ذكرناهـا، وسببه تصديق مدعـي الصحـة على المعروف، وأيضاً فـلأن مع بينة التقدم زيادة علم، وسكـت الرافعي عما إذا لـم تكن بينة بالكلية، ويتجه تخريجه أيضـاً على الخلاف في دعوى الصحة والفساد كما[٦] أشرنا إليه.

الثانـي عشـر: إذا أقر بجميع ما في يده أو بنسب إليـه، فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجـوداً حال الإقرار أم لا، فالقول قول المقـر كما قاله الرافعي في آخر الإقرار، ولو قال ليس في يدي إلا ألف، والباقي لزيد، فإنه يقبل أيضاً[٧]، وبه جزم في المطلب[٨].

ولو مات المقر، فقال وارثه لم تكن العين موجودة، أفتى القاضي حسين بأن القول قول المقَرِّ لَه، وقال البغوي: عندي لا تسمع الدعوى بأنه كان في الدار؛ لأنه غير مقصود، بل يدعي أن الميت أقـر له بها، والقول قـول الوارث مع يمينه أنه لا يعلم إقرار الوارث بـه[٩]، والذي قاله ضعيف؛ لأن الإقـرار به صحيـح، وأفتى ابن الصلاح بأن القول قول الوارث، لكـن[١٠] لا يكفي الحلف على عدم الاستحقاق، بل يحلف على عدم العلم بوجود ذلك، أو على أنه داخل في الإقرار ونحو ذلك[١١].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٧١).

(٢) نهاية اللوحة (١٠٨/أ).

(٣) في نسختي (ج)، و(ي) فيكون.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، نشر مذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة لم يعثر إلا على القليل منها، ومنها: كتاب الرد على ابن داود في القياس، توفي سنة: (٣٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١)، طبقات الشافعيين (ص: ١٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٩٣).

(٦) في نسخة (ج) وكما.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٢٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١١٦).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٢٨).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في نسختي (ج)، و(ي) قال لكن.

(١١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣١٨).

الثالث عشر: لو اختلف الزوجان بعد الفُرقة فقالت المرأة قذفتني بعد الطلاق فلا لعان، وقال الزوج: بل قبله، فالقول قول الزوج كما جزم به الرافعي[1]، وكأن سببه أن الأصل عدم الحد، وأيضاً فلأن من كان القول قوله في شيء، كان القول قوله في صفة ذلك الشيء، وهكذا إذا عرف له جنون سابق، وقذفه قاذف، فادعى أنه قذفه في حال جنونه، فالقول قول القاذف لما ذكرناه.

الرابع عشر: إذا فوض الطلاق إلى زوجته فاتفقا على التطليق، لكن قال الزوج إنه[2] تأخر عن الفور، وأنكرت؛ صدق الزوج لما ذكرناه، وعلله أيضاً الرافعي[3] بأن الأصل بقاء النكاح[4].

الخامس عشر: لو كان/[5] متزوجاً برقيقة أو كافرة، فمات الزوج، واتفقت ورثته معها[6] على إسلامها أو عتقها، لكن قالوا إن ذلك بعد موت الزوج، وقالت المرأة بل قبله، فإن المصدق هو الورثة[7] كما قال الرافعي في الدعاوى[8]. ومثله لو نشزت وعادت، ثم اختلفا، هل كان يوماً أو يومين، قاله الرافعي.

السادس عشر: إذا ادعى بهيمة أو شجرة وأقام عليها بينة فإنه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل إقامة البينة؛ لأن البينة وإن كانت لا توجب ثبوت الملك، بل تظهره بحيث يكون الملك سابقاً على إقامتها، إلا أنه لا يشترط السبق بزمن طويل، ويكتفى بلحظة لطيفة في صدق الشهود، ولا يقدر ما لا ضرورة إليه[9]، وقيل: يستحق ذلك[10]، نعم يستحق الحمل الموجود في أصح الوجهين تبعاً للأم، كما يدخل في العقود، ومقتضى هذا الأصل أن من اشترى شيئاً، فادعاه مدع، وأخذه منه بحجة مطلقة، لا يرجع على بائعه بالثمن؛ لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي[11]، وقد ذهب إليه القاضي الحسين[12]، لكن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع، بل لو باع المشتري، أو وهب وانتزع المال من المتهب، أو المشتري منه أي: من المشتري الأول منه،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩/ ٤١٧).

(٢) إنه) ساقط من نسخة (ج).

(٣) في نسخة (ج): وعلله الرافعي أيضا.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٤٨).

(٥) نهاية اللوحة (١٠٨/ب).

(٦) معها مطموسة في هامش نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

(٧) (هو الورثة) ساقط من نسخة (ج).

(٨) لم أقف على المسألة.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٤٤٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤١٢).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٧).

(١١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٦٥).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٧).

كان للمشتري الأول[1] الرجوع أيضا[2].

قال الرافعي: وسبب ذلك الحاجة إليه في عهدة العقود، ولأن الأصل أن لا معاملة بين المشتري والمدعي، ولا انتقال منه، فيستدام الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء[3].

السابع عشر: إذا شك هل وقع الرضاع المؤثر في التحريم في مدة الحولين أو بعدها فلا تحريم في الأصح لما ذكرناه[4].

الثامن عشر: إذا شك هل أحرم بالحج قبل أشهره أو بعدها، كان محرماً بالحج، كذا نقله في البيان عن الصيمري[5]، ولم يخالفه وعلله بعلة هذه المسائل وغيرها[6] بقوله: لأنه على يقين من هذا الزمان، وفي شك مما تقدمه[7]، ومن هذه العلة تعلم[8] أن صورة المسألة فيما إذا[9] تيقن دخول أشهر الحج، فإن شك هل دخلت أم لا، انعقدت عمرة.

التاسع عشر/[10]: إذا قد ملفوفاً، وادعى أنه كان ميتاً، وقال الولي: بل كان حياً، فأصح القولين كما قاله الرافعي في كتاب الجنايات تصديق الولي[11].

العشرون: لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ، فقال أحدهما: فسخت في وقت الفسخ، وقال صاحبه: بعد مضي الوقت، قال الدارمي[12] في كتابه المسمى «جامع الجوامع ومودع البدائع»: إن ابن المرزبان حكى عن صاحبه أبي الحسين بن القطان أن فيه الأوجه الأربعة التي في الرجعية: أحدها: يصدق الزوج، والثاني: الزوجة، والثالث: السابق، والرابع: يحلف كل واحد فيما إليه، فيحلف الزوج على وقت الرجعة، والزوجة على وقت انقضاء العدة[13]، قال فنقول ههنا: يحلف

---

(١) في نسخة (ي) الثاني.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٦٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٦).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٥٤)، روضة الطالبين (٩/ ٩).

(٥) أبو القاسم القاضي عبد الواحد بن الحسين بن محمد، الصيمري ـــ نسبة إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمر ـــ، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من تصانيفه: كتاب الإيضاح في المذهب، القياس والعلل، وأدب المفتي والمستفتي ، توفي بعد سنة: (٣٨٦هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٣٩).

(٦) في نسختي (ج) و(ي) (وعبر عنها).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٥).

(٨) (يعلم) ساقط من نسخة (ج).

(٩) (إذا) ساقط من نسخة (ي).

(١٠) نهاية اللوحة (١٠٩/أ).

(١١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٦٧-٦٨).

(١٢) هو محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، شيخ الشافعية، من تصانيفه: الاستذكار، كتاب في أحكام المتحيرة، جمع الجوامع ومودع البدائع، توفي سنة: (٤٤٨ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (ص: ١٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٤).

(١٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٣٣).

الفاسخ، أو صاحبه، أو السابق بالدعوى، أو يحلف الفاسخ على وقت فسخه، وصاحبه على مضي الخيار، إلا أن العدة إن كانت بالحمل، أو الأقراء، فهو إلى المرأة؛ لأنها أعرف بذلك، وأما الأشهر فهما مشتركان فيها، بل الزوج أولى بذلك؛ لأن أول العدة من الطلاق، وهو إليه، وأما هنا فالفسخ إلى الفاسخ، فهو أعرف به، وأما مضي الخيار فأوله بالعقد، وهما مشتركان في معرفته، وحينئذٍ فيحتمل في مسألتنا وجهين، أحدهما: تصديق الفاسخ؛ لأنه أعرف بفسخه، وبأن الأصل بقاء وقت الخيار، والثاني: تصديق صاحبه؛ لأن الأصل بقاء العقد، انتهى كلام الدارمي ومن خطه نقلت.

وقال الرافعي في خيار المجلس: لو اتفقا على التفرق، وقال أحدهما: فسخت قبله، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر مع يمينه على الصحيح، والثاني: يصدق مدعي الفسخ؛ لأنه أعلم بتصرفه[١]، هذا كلامه، ويدخل فيه صورتان: إنكار أصل الفسخ، وإنكار تقدمه.

الحادي والعشرون: قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير، فالثمرة لي، وقال المشتري: بل قبله، فهي لي، فالقول قول البائع، كذا ذكره في زوائد الروضة قبيل السلم[٢].

الثاني والعشرون: إذا قالت المرأة طلقني على ألف، فطلقها، ثم اختلفا، فقال الزوج: طلقتك عقب سؤالك، وقالت المرأة: بل بعده بحيث لا يعد جواباً له[٣]، فالقول قولها؛ لما ذكرناه، وقد ذكرها/[٤] في التنبيه في آخر الخلع بلفظ فيه تعقيد وإلباس[٥].

الثالث والعشرون: إذا استأجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن، فإن الإجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ، كذا قاله الرافعي في الباب الثالث من أبواب الإجارة[٦]، وهو مشكل؛ لأن الأصل بقاء الحجر، والمتجه أن يقال إن استمر الحجر عليه بعد البلوغ لأجل سفهه؛ صح، وكذا إن جهل حاله؛ لما ذكرناه من الأصل، وإن بلغ رشيداً تبينا البطلان، ويلزم على ما قاله الرافعي أنه[٧] لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن، لم يكن له التصرف في ماله، ولا إخراج زكاته، بل يتولى الحاكم ذلك بحكم الغيبة، نعم ذكر الجرجاني[٨] في الشافي أنا[٩] إذا قلنا: إن اختيار الولي

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٨٢).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥٨٨).

(٣) (له) ساقط من نسخة (ج).

(٤) نهاية اللوحة (١٠٩/ب).

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٧٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٧٨-١٧٩).

(٧) (أنه) ساقط من نسخة (ج).

(٨) هو: أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني، من تلاميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها. من مؤلفاته: الشافي، والتحرير. توفي في سنة (٤٨٢ هـ). ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٤٠).

(٩) في نسخة (ج): في أنا.

للصبي يكون بعد البلوغ، فهل المخاطب بذلك هو الولي أو الحاكم؟ فيه وجهان[1]، والقائل[2] بأنه الأب[3] يلزمه أن يقول في مسألتنا بصحة الإجارة وبجميع ما يتفرع على ذلك.

(١) لم أقف على كتاب الشافي.

(٢) في نسخة (ج): وللقائل.

(٣) (الأب) ساقط من نسخة (ج).

الباب الثاني في المردودة

مسألة:

قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال، كذا نص عليه الشافعي[1] في اختلاف الحديث، فقال: روي عن علي[2] [3] رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات، وقال: لو ثبت[4] ذلك عن علي رضي الله عنه، لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً[5]، هذا كلامه، ومنه نقلت، وجزم به أيضاً في المحصول في باب الأخبار في الكلام على كيفية ألفاظ الصحابي[6]، فتفطن له، ورأيته مجزوماً به لابن الصباغ[7] في كتاب الأيمان من كتابه المسمى بـ «الكامل» بالكاف لا بالشين، وهو كتاب في الخلاف[8] وأما قوله في الأمور المجتهد فيها فلا يكون حجة على أحد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الآمدي[9]، وابن الحاجب[10] [11]، وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل[12] به؟ فيه ثلاثة مذاهب:

أصحها عند الإمام والآمدي[13] وأتباعهما: أنه ليس بحجة، والثاني: أنه حجة، والثالث: إن خالف القياس كان حجة، وإلا فلا[14].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد الأئمة الأربعة، من تصانيفه: الأم في الفقه، المسند في الحديث، وأحكام القرآن، والسنن، والرسالة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة: (٢٠٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٧١)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٥٧-١٦٠).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة، الخليفة الراشد، قتل شهيدا سنة: (٤٠هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٨٩)، أسد الغابة في معرفة الصحابة ط العلمية (٤/ ٨٨).

(٣) في نسخة (ج): روى علي رضي الله عنه.

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٣٥).

(٥) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص١٤٠)، الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٧٧).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٣٥).

(٧) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، من أصحاب الوجوه، من تصانيفه: الشامل، والكامل، وعدة العالم، والطريق السالم، توفي سنة: (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢٢) طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٤- ٤٦٥) الأعلام للزركلي (٤/ ١٠).

(٨) في نسخة (ج): وهو كتاب الخلاف.

(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٤٩).

(١٠) هو: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي، كان بارعًا في الأصول والفقه والعربية. من تصانيفه: جامع الأمهات، ومنتهى الوصول والأمل، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، مرآة الجنان (٨٩/٤)، الديباج المذهب (ص ١٨٩).

(١١) ينظر: مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٢٧٣).

(١٢) في نسخة (ج): حتى يجب العمل به.

(١٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٤٩).

(١٤) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦١)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٥٦)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩)، الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٤٩).

وإذا قلنا: بأنه حجة، فهل يخص به عموم كتاب أو سنة؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي/[1] حكاه الماوردي في الحاوي[2]، فلو اختلفوا، أخذنا بقول الأكثرين، فإن استووا، أخذنا بقول من معه أحد الخلفاء الأربعة، فإن لم يكن، رجعنا إلى الترجيح، قاله الماوردي في أول الحاوي[3].

وإذا قلنا إنه ليس بحجة، فهل يجوز للمجتهد تقليده[4]؟

فيه ثلاثة أقوال للشافعي (الجديد)[5] أنه لا يجوز مطلقاً، والثاني: يجوز، والثالث: وهو قديم إن انتشر جاز، وإلا فلا[6].

وما ذكرته في هاتين المسألتين أعني الحجية والتقليد قد صرح به الغزالي في «المستصفى»[7]، والآمدي في «الإحكام»[8]، وغيرهما[9]، وأفردوا لكل حكم مسألة، وذكر في المحصول نحو ذلك[10] أيضاً[11]، فتوهم صاحب الحاصل[12] خلاف ذلك،

وخلط مسألة بمسألة[13]، وتابعه عليه البيضاوي[14] في المنهاج[15]، فحصل الغلط كما أوضحته في شرح المنهاج[16]، وقد نص الشافعي في مواضع من الأم على أنه حجة، وعلى أنه يجوز تقليده، فلنذكر بعضها، ويحصل في ضمنه ذكر فروع القاعدة أيضاً:

---

(١) نهاية اللوحة (١١٠/أ).

(٢) حيث قال رحمه الله: «فعلى هذا هل يجوز أن يختص به العموم الكتاب والسنة أولا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز؛ لأنه عموم يختص بقياس محتمل وقوله أقوى من القياس المحتمل. والوجه الثاني: لا يجوز تخصيص العموم به؛ لأن الصحابة قد كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسنة». الحاوي الكبير (١/ ٣١).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٣١).

(٤) أما العامي فيجوز له تقليد الصحابي من غير خلاف إن قلنا إن قوله ليس بحجة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٥٦).

(٥) المثبت من نسختي: (ج) و (ي): وفي (أ) (في الجديد).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٥٦).

(٧) المستصفى (ص١٦٨).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/ ١٥٦).

(٩) المحصول للرازي (٦/ ١٢٩-١٣٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣١٩-٣٢١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٣٨-٤٠٤٠).

(١٠) المحصول للرازي (٦/ ١٢٩).

(١١) في نسخة (ج): نحو ذلك. دون وجود كلمة: أيضا.

(١٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، الشافعي، الفقيه الأصولي، من تصانيفه: الحاصل اختصر فيه كتاب «المحصول» للفخر الرازي، توفي سنة (٦٥٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٣٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٣٩).

(١٣) ينظر: الحاصل من المحصول لأبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (٢/١٠٥٠-١٠٥١).

(١٤) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، من تصانيفه: «المنهاج»، «الغاية القصوى»، توفي سنة (٦٩١هـ)، وقيل: (٦٨٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٢).

(١٥) ينظر: المنهاج (ص:٢٣٢).

(١٦) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٦٧-٣٦٨).

فمنها: في كتاب الحكم في قتال المشركين، فقال ما نصه: «وكل من يحبس نفسه بالترهب، تركنا قتله؛ اتباعاً لأبي بكر[1] يرحمه الله[2]، ثم قال: وإنما قلنا هذا اتباعاً، لا قياسا»[3].

ومنهـا: فـي كتاب اختلاف أبي حنيفـة وابن أبي ليلى[4] في باب الغصـب، فقال: «إن عثمان [قضـى][5] فيمـا إذا شرط البـراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ، قـال: وهو الذي نذهب إليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً، هذا لفظه، ثم صرح بأن الأصح في القياس عدم البراءة»[6].

ومنها في الكتاب المذكور أيضاً ما نصه: «وإذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها، فعليه شاة؛ اتباعاً لعمر[7]، وعثمان[8]، وابن عباس[9]، وابن عمر[10]، وغيرهم»[11] انتهى[12].

وللأصحـاب وجهان فـي أن إيجاب الشاة هل هو للمماثلة في إلـف البيوت، أو لتوقيف بلغهم عن النبي ﷺ[13].

ومنها: في عتق أمهات الأولاد، وهو مذكور بعد باب جماع تفريق أهل السهمان ما نصه: «ولا

---

(١) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، رضي الله عنهما، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، واسم أبيه أبي قحافة: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أول من أسلم من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، توفي سنة: (١٣ه). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٦٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٣١٠).

(٢) الأصل في الصحابة الترضي لا الترحم.

(٣) الأم للإمام الشافعي (٤/ ٢٥٣).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، كان فقيها قاضيا بالكوفة، أخذ عن الشعبي وعطاء، وغيرهما، توفي: سنة (١٤٨ه). ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٨١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(٦) الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٠٥).

(٧) هو: أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- ابن نقيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، قتل شهيدا سنة: (٢٣هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٤).

(٨) هو أبو عبد الله، وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الرشدين، وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل شهيدا سنة: (٣٥ه). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٣٧)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٥٧٨).

(٩) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، توفي سنة (٦٨ هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٣٣) أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٢٩١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١).

(١٠) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، العدوي المدني، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة، ولد في السنة الثالثة من البعثة، شهد الخندق وما بعدها، كان أشد الناس اتباعا للأثر، توفي سنة (٧٣هـ). ينظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠)، الإصابة (٤/١٨١).

(١١) وغيرهم: وهم: (عاصم بن عمر، وعطاء، وابن المسيب). الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢١٤).

(١٢) في نسخة (ج): انتهى كلامه.

(١٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٠٥).

يجوز إلا ما قلنا فيها أي أم الولد[1]، وهو تقليد لعمر بن الخطاب»[2]، هذه عبارته.

وذكر في البويطي[3] أيضاً ما يدل على أنه حجة فقال في باب الدلالة: «لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله ﷺ/[4]، أو خبر عن أصحابه»، وقال بعد ذلك: أو عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء»[5]، انتهى.

وفروع هذه المسألة كثيرة، منها المسائل التي ذكرتها عن الشافعي لأجل بيان مذهبه في أصل المسألة.

(١) في نسخة (ي): أي: في أم الولد.

(٢) الأم للإمام الشافعي (٦/ ١٠٩).

(٣) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، تفقه على الشافعي، وصاحبه، من تصانيفه: مختصر البويطي، توفي سنة: (٢٣١). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٨١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٦٢).

(٤) نهاية اللوحة (١١٠/ب).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٥٥).

الكتاب السادس في التعادل والترجيح

مسألة:

الأمارتان أي: الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق، وأما تعادلهما[1] في نفس الأمر فمنعه جماعة؛ لعدم فائدتهما، وذهب الجمهور كما حكاه عنهم في المحصول[2] إلى الجواز[3]، وكذلك حكاه أيضاً الآمدي[4]، وابن الحاجب[5]، واختاراه، وعلى هذا فقيل: يتخير المجتهد بينهما، وجزم به الإمام فخر الدين[6]، والبيضاوي[7] في الكلام على تعارض النصين، وقيل: يتساقطان، ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية[8].

وإذا قلنا بالتخيير فوقع ذلك للقاضي، فحكم بأحدهما مرة، لم يجز له أن يحكم بالأخرى[9] مرة أخرى، واختار الإمام في الأمارتين طريقة ثالثة، فقال: إن كانتا على حكمين متنافيين لفعل واحد كإباحة[10] وحرمة، فهو جائز عقلاً، ممتنع شرعاً، وإن كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين، فهو جائز وواقع، ومقتضاه التخيير، والدليل على الوقوع تخيير المالك لمائتين من الإبل بين أربع حقاق[11]، وخمس[12] بنات لبون[13] [14].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا تحير المجتهد في القبلة، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء[15]، فلو اختار جهة، ثم أراد الانتقال إلى غيرها، فمقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز سواء كان في هذه الصلاة أم في غيرها،

---

(١) التعادل: لغة التساوي، وعدل الشيء مثله، والأصوليون يستعملونه بمعنى التعارض، لأنه لا يوحد تعارض إلا بعد التعادل. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٢٤)، المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦١٦).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠).

(٣) (إلى الجواز) ساقط في نسخة (ج).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٣٧١).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠).

(٧) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٢٣٩).

(٨) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥٣).

(٩) في نسخة (ج): بالآخر.

(١٠) ١١٨/ج.

(١١) الحقاق جمع حق وحقة وهو من الإبل ما طعن في السنة الرابعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٤).

(١٢) في نسختي (ج) و(ي)، أو خمس.

(١٣) بنت لبون: هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة من الإبل. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٩٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١).

(١٤) ينظر: المحصول (٣٨٨/٥).

(١٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٢٤).

ومثله إذا خيرناه بين المجتهدين في الحكم.

مسألة:

إذا تعارض دليلان، فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال[1].

فمن فروع المسألة:

ما إذا أوصى بعين لزيد، ثم أوصى بها لعمرو، فالصحيح المنصوص التشريك بينهما؛ لاحتمال إرادته، وقيل: يكون رجوعاً، وهذا بخلاف ما لو قال: الذي أوصيت به لزيد، قد أوصيت به لعمرو، أو قال لعمرو أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لزيد، فإنه رجوع على الصحيح؛ لأنه هناك يجوز/[2] أن يكون قد نسي الوصية الأولى، فاستصحبناها بقدر الإمكان، وهنا بخلافه[3].

ومنها: إذا قامت[4] بينة على أن جميع الدار لزيد، وقامت أخرى على أن جميعها لعمرو، وكانت في يدهما، أو لم تكن في يد واحد منهما، فإنها تقسم بينهما[5].

مسألة:

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، وهما اللذان يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة كالحيوان والأبيض، فيطلب الترجيح بينهما؛ لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى[6] من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر، كذا جزم به في المحصول[7] وغيره[8].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة

---

(١) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٢٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٦٢/٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٩٢/٥).

(٢) نهاية اللوحة (١١١/أ).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١١٦/٨)، المجموع (٥٠٢/٥).

(٤) ٧٤/ي.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٥٩).

(٦) في نسخة (ي): أولى.

(٧) ينظر: المحصول (٤١١/٥).

(٨) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦٧٢).

فـي مسجدي هذا تعدل ألـف صلاة فيما عـداه إلا المسجد الحرام»[1]، يقتضـي تفضيل[2] فعلها فيـه علـى البيت؛ لعموم قوله فيمـا عداه، وقوله عليه الصـلاة والسلام: «أفضـل صلاة المرء في بيتـه إلا المكتوبة»[3]، يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمنقول عندنـا فيه هو الثاني[4]، وقد جزم بـه النووي[5] في التحقيق[6]، وشـرح المهذب[7] وغيرهما[8]، وسببـه أن حكمـة اختيار البيت هو البعد عن الرياء المؤدي إلـى إحباط الأجر بالكلية، وأما حكمة المسجديـن فهي الشرف المقتضي لزيـادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب.

ومنهـا: قوله عليه الصـلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيهـا فليصلها إذا ذكرها»[9]، فـإن بينه وبين نهيه عليه الصلاة والسلام [عن الصلاة][10] في الأوقات المكروهة[11] عموماً[12] وخصوصـاً مـن وجه؛ لأن الخبر الأول عـام في الأوقات، خاص ببعض الصلـوات، وهي المقضية، والثانـي عام فـي الصلاة، مخصوص ببعض الأوقـات، وهو وقت الكراهة، فيصـار إلى الترجيح،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩٨)، أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم: (١١٣٣)، بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٢٤)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم: (١٣٩٤)، بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(٢) في نسخة (ي): يقتضي فعلها فيه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٨/٦)، كتاب الجماعة والإمامة، باب: ما صلاة الليل، برقم: (٦٩٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٨٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، برقم: (٧٨١).

(٤) وفي (ج): والمنقول عندنا هو الثاني، في نسخة (ي): والمنقول عندنا الثاني.

(٥) في نسخة (ي): وبه جزم النووي.

(٦) ينظر: التحقيق للنووي (ص١٩٠).

(٧) ينظر: المجموع (١٩٧/٣).

(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢١٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم: (٥٧٢)، بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾»، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٤٢)، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم: (٦٨٤)، بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل، ومثبت من نسختي: (ج)، (ي).

(١١) وهي خمسة أوقات: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ووقت الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس، ووقت الاستواء إلى أن تزول الشمس، ووقت اصفرار الشمس إلى وقت تمام الغروب، ورد النهي عن الصلاة فيها في عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم: (٥٦١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه صحيح مسلم (٢/ ٢٠٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(١٢) في نسخة (ج): وعموما.

ومذهبنا الأخذ بالأول[1]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى سنة الظهر/[2] بعد فعل العصر، وقال: ‹شغلني عنهما وفد عبد القيس»[3]، وأيضاً لما في المبادرة[4] إلى القضاء من الاحتياط والمسارعة إلى براءة الذمة.

ومنها: عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر هذا البيت، فلا يمنعن أحداً طاف، أو صلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار[5]»، مع نهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة متعارضان من وجه، فقدموا خصوص مكة[6]، ولا بد له أيضًا من دليل.

مسألة:

النبي ﷺ له منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة كالتولية وقبض الزكوات، وصرفها، ونحو ذلك، فإنه إمام المسلمين، والقائم بأمورهم، ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده، فإنه سيد المجتهدين[7]، فإذا ورد منه تسليط على شيء مثلاً بلفظ يحتمل الثلاث[8]، فمذهب الشافعي أنا لا نحمله[9] على الثالث[10]، بل نحمله على التشريع العام؛ لأنه الغالب من أحواله، ولأنه المنصب الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة، فوجب المصير إليه، إلا أن الأول أرجح من الثاني للاتفاق عليه، بخلاف الاجتهاد، وقال أبو حنيفة: يحمل على الثالث؛ لأنه المتيقن[11].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٥)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٩٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٨).

(٢) نهاية اللوحة (١١١/أ).

(٣) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه (٢١٣/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، عن كريب عن أم سلمة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: «شغلني ناس من عبد القيس، عن الركعتين بعد الظهر».

(٤) في نسخة (ج): المادرة.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب السندي (١/ ٥٧)، برقم: (١٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٧/٢٧)، برقم: (١٦٧٣٦)، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٢١١)، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم: (٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٩٨ ت عبد الباقي)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم: (١٢٥٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٣٨)، برقم: (٤٨١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٠١).

(٧) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٢٠٦).

(٨) أي: منصب النبوة، ومنصب الإمامة، ومنصب الإفتاء.

(٩) في نسخة (ي): أنه لا يحمل.

(١٠) هذا ما قال الإسنوي، لكن قال غيره: إن في مثل هذه الحالة إن علم من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم المقصود منه يحمل عليه، وإلا يرجح بين الثلاثة. ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢٢٣٨/٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٠٦).

(١١) لم أجد من نسب هذا القول إلى أبي حنفية.

إذا علمت ذلك، فللمسألة فروع:

منهـا: جواز الإحياء بغيـر إذن الإمام[1] خلافاً لأبي حنيفة[2]، ومـدرك[3] الخلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة، فهي له»[4]، محتملة[5] للاحتمالات السابقة.

ومنهـا: استحقاق القاتـل للسلب إذا لم يصرح الإمام بذلك؛ لقولـه عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»[6]، وخالف فيه أبو حنيفة[7].

مسألة:

إذا تعارضـ مـا يقتضي إيجاب الشيء مع مـا يقتضي تحريمه، فإنهمـا يتعارضان كما قاله فـي المحصـول[8]، حتى لا يعمل بأحدهمـا إلا بمرجح؛ لأن الخبر المحـرم/[9] يتضمن استحقاق العقاب على الفعـل، والموجب يتضمنه على الترك، وجزم الآمدي بترجيح المحرم للاعتناء بدفع المفاسـد[10]، وذكر ابن الحاجب نحوه أيضـا[11]، لكن ذكر الآمدي وابن الحاجب أيضًا أنه يرجح الأمـر بالفعل عن[12] النهـي عنه[13]، وفي معنى ما ذكرناه ما[14] لو دار الأمر بين ترك المستحب، وفعل المنهي عنه.

---

(١) ينظر: المجموع (٢٠٤/١٥).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٣٧٣٣/٨)، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٦).

(٣) في نسخة (ج): ومنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢٣)، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، معلقا عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٦٧٩)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، برقم: (٣٠٧٢)، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٦٥٤)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم: (١٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٥٣)، برقم: (١٥٢٠).

(٥) في نسخة (ي): محتمل.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه سنن أبي داود (٣٥٠/٤)، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، برقم: (٢٧١٧)، وأخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٣١)، أبواب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه، برقم: (١٥٦٢)، كلاهما بلفظ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٧) التجريد للقدوري (٤١١٤/٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢).

(٨) لم أجد هذا الكلام في المحصول، وإنما وجدت فيه كلاما قريبا من هذا وهو في تعارض ما يقتضي إباحة الشيء وحظره حيث قال رحمه الله: «الثالث إذا تعارض خبران في الحظر والإباحة وكانا شرعيين فقال أبو هاشم وعيسى بن أبان إنهما يستويان وقال الكرخي وطائفة من الفقهاء خبر الحظر راجح احتجوا على الترجيح للحظر بالخبر والحكم والمعنى». المحصول للرازي (٥/ ٤٣٩).

(٩) نهاية اللوحة (١١٢/أ).

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٠/٤).

(١١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٥)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٤٥).

(١٢) في نسخة (ج): على.

(١٣) لم أجد كلام الآمدي وابن الحاجب.

(١٤) في نسخة (ج): (ما) ساقط.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

منهـا: إذا اختلـط[1] موتى المسلميـن بموتى الكفـار، فإنه يجب غسل جميعهـم، والصلاة عليهـم، فإن صلى عليهم دفعة، جـاز، ويقصد المسلمين منهم، وإن صلـى عليهم واحداً فواحداً، جـاز، وينـوي الصـلاة عليـه إن كان مسلمـاً، ويقـول: اللهم اغفـر لـه إن كان مسلماً، كـذا ذكره الرافعـي[2]، وزاد النـووي أن الصـلاة عليهم دفعـة أفضل[3]، قـال: واختلاط الشهـداء بغيرهم كاختلاط الكفار[4] بالمسلمين؛ لأن الكفار والشهداء لا تجوز الصلاة عليهم[5].

ومنهـا: إذا لم يعـرف أن[6] الميت مسلم أو كافر، فإن كان فـي دار الإسلام صلى عليه؛ لأن الغالـب فيها الإسـلام، بخلاف ما إذا كان فـي دار الكفر، كذا ذكره الرافعـي[7]، ومقتضاه أنه لا فـرق بين أن يكـون الغالب على تلك البقعة المسلمـون[8]، أم الكفار، أم لا غالـب بالكلية، ولو قيل بالتفصيـل لكان متجهاً، وحينئذ فإذا استويا، حرمت الصـلاة؛ تغليباً للحرمة على الوجوب، ولأن الصـلاة علـى الكافر لا تفعـل أصلاً، وقد تترك في حـق المسلم كالشهيد، ومـن مات تحت هدم، وتعذر غسله، وتيممه، ثم إن قياس ما سبق أن يأتي بالشرط، فيقول أصلي عليه إن كان مسلماً كما سبق في الاختلاط.

ومنها: إذا لم يعلم هل الميت شهيد[9] أو غيره، فالمتجه وجوب الصلاة عليه؛ لأن المقتضي وهو الإسلام قائم، وقد شككنا في المسقط، والأصل عدمه، والتعليق هنا[10] على قوله إن كان كذا بعيد؛ لأنه لم يعتمد أصلاً يتمسك به، بخلاف الاختلاط/[11]، فإن الموجب محقق، فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل إليه.

ومنهـا: إذا كان محدثًـا أو جنبًا، وخاف على المصحف من استيـلاء كافر يمتهنه[12]، فإنه يحمله، بل لو خاف مجرد الضياع، فإنه يحمله أيضاً؛ لما في تركه من ضياعه عليه[13].

---

(١) في نسخة (ج): اخلط.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١٨/٢).

(٤) في نسخة (ج): الكافر.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١٨/٢).

(٦) في نسخة (ج): (أن) ساقط.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤١٩).

(٨) في نسختى: (ج)، (ي) المسلمين.

(٩) ٧٥/ي.

(١٠) في نسخة (ي): ههنا.

(١١) نهاية اللوحة (١١٢/ب).

(١٢) في نسخة (ج): يهينه.

(١٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٨١)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص١٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٢).

واعلم أن الشيخ عز الدين[1] قد عبر في القواعد بعبارة أخرى، فقال: الفعل الواحد إذا كان في فعله مفسدة، وفي تركه مفسدة، وأجاب عنه بأنه يراعى الأخف، وجعل من ذلك كشف العورة للمداواة[2].

ومنها: إذا احتجم المتوضئ أو افتصد بعد أن صلى، فإنه يستحب له تجديد الوضوء؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة، فإنهما ناقضان للوضوء[3] عنده[4]، فإن لم يكن قد صلى به شيئاً، فإنه يكره له التجديد؛ لأنه في معنى الغسلة الرابعة المنهي عنها، كذا ذكره القاضي الحسين في باب صلاة المسافرين من تعليقته[5]، قال: وكان ابن سريج في هذه الحالة يمس فرجه، ثم يتوضأ، فدار الأمر في مسألتنا بين ترك المستحب، وهو الخروج من الخلاف، وبين فعل منهي عنه، وهو غسل زائد على الثلاث[6].

ومنها: إذا شك المتوضئ، هل غسل مرتين، أو ثلاثاً، فقيل: يأخذ بالأكثر، ولا يغسل أخرى؛ لأنه مرتكب لبدعة بتقدير الزيادة، وتارك لسنة بتقدير النقصان[7]، ولكن صححوا أنه يأتي بالمشكوك فيه، وعللوه أنه[8] إنما يكون بدعة بتقدير الإتيان به مع العلم بالزيادة[9].

ومنها: أن المستحب لمن يريد الإحرام بالحج أو العمرة أن يتزين بقلم الأظفار وحلق الشعر ونحوهما، وأنه يكره ذلك لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي[10]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره[11] شيئاً حتى يضحي»، رواه مسلم[12]، والذِّبح بكسر الذال الذبيحة[13]، وقيل

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي، أحد الأئمة الأعلام، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وشرح أسماء الله الحسنى، والفتاوى، وغير ذلك، توفي سنة: (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٧٥).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٥).

(٣) ١١٩/ج.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ١٩٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٩٨/٢).

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٩٨/٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٣٦).

(٨) في نسخة (ج): بأنه.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٣٦).

(١٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٣٣)، بحر المذهب للروياني (٤/ ١٧٢).

(١١) في نسخة (ج): ظفره.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٨٣)، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، برقم: (١٩٧٧).

(١٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٣).

يحـرم ذلـك[1]، والعلة في النهـي حصول المغفـرة والتطهير لجميـع أجزائه[2]، وقيـل: للتشبيه بالمحرمين[3]، فلو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة من/[4] يريد الأضحية، فمراعاة جانب النهي يقتضي[5] بقاء الكراهة، وهو واضح.

ومنهـا: إذا غسل اليسرى ثلاثاً قبل اليمنى، ثـم غسل اليمنى، فالأقرب أنه لا يستحب إعادة غسـل اليسرى ثلاثاً، مراعاة لاستحباب التيامـن؛ لأن الزيادة منهي عنها، والترتيب بين الرجلين مثـلاً مستحب[6]، كذا قال الشيخ تقي الدين ابـن دقيق العيد[7] في شرح الإلمام، قال: «فإن غسل اليسـرى مرة واحـدة، ثم غسل اليمنى، ثم غسل اليسرى، ففيه نظـر»[8]، ثم إن الشيخ قرر النظر بشيء[9] فيه ضعف[10].

(١) قال ابن الرفعة: «وعن بعض أصحابنا: أنه خرَّج وجهاً في أنه يجب تركها كمذهب أحمد حملاً لظاهر الأمر على الوجوب». كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٦٩).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/ ١٤٣)، نيل الأوطار (٥/ ١٣٣).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٣٢)، نيل الأوطار (٥/ ١٣٣).

(٤) نهاية اللوحة (١١٣/أ).

(٥) (يقتضي) ساقط في نسخة (ج).

(٦) في نسخة (ج): يستحب.

(٧) هو أبو الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المنفلوطي المعروف بابن دقيق العيد، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، وخطيب، من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، الإلمام في أحاديث الأحكام، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة: (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢)، الدرر الكامنة (١٣٥/٤).

(٨) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣٥٣/٤).

(٩) في نسخة (ج): فيه بشيء فيه ضعف.

(١٠) حيث قال: «وأما إذا قيل بالاستحباب: ففيه نظر؛ لأنَّ غسلَها أولًا يقع معتدًّا به في الوضوء، فغسلها بعد اليمنى يكون بعد تمام الوضوء، فلا يتأدَّى به الأمر بالغسل في الوضوء، ولا شك أنه المأمور به؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَأوا بِمَيَامِنِكُمْ»، فبتمام غسل اليمنى تمَّ الوضوء، فلا يكون غسل اليسرى بعدها من الوضوء». شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/ ٣٥٣).

واعلم أن المسألة يتلخص فيها أربعة أقسام:

القسم الأول: المعروف

والثاني: أن يبدأ باليسرى، فيغسلها ثلاثاً، ثم اليمنى كذلك، ففي استحباب إعادة الثلاث في اليسرى ما ذكره الشيخ[١] من الاحتمال[٢].

الثالث: أن يغسل اليمنى مرة، ثم اليسرى كذلك، ثم يفعل هكذا[٣] ثانياً وثالثاً، فيحتمل أن يعتد له بالثلاث في اليمنى، وبواحدة في اليسرى، وهي المفعولة بعد تمام الثلاث في اليمين، وفي الغسلتين الباقيتين نظر، ويحتمل أن يعتد له في اليسار بالثلاث، ولا يعتد بالآخرتين[٤] في اليمين؛ لأن حكمها قد انقطع بالأخذ في طهارة اليسرى.

والرابع: أن يغسل أولاً اليسرى مرة، ثم اليمنى مرة، ويفعل هكذا ثانياً وثالثاً، فيحتمل أموراً:

أحدها: فوات سنة التثليث فيهما معاً؛ لأن التثليث المشروع في اليمين أن يكون قبل الشمال، وفي الشمال أن يكون بعد[٥] اليمين.

الثاني: فواته في اليمين خاصة؛ لأن محل ذلك بعد اليمنى[٦]، وهو باق.

الثالث: الاعتداد به فيهما معاً في هذا القسم، وفي الذي قبله، كما قد قيل به فيمن توضأ مرة واحدة، ثم توضأ ثانياً كذلك، ثم ثالثاً كذلك، فإن الفوراني[٧] وغيره قالوا: إنه يحصل له فضيلة التثليث.

مسألة:

إذا تعارض قياسان، كل منهما يدل بالمناسبة على تقديم مصلحة، إحداهما/[٨] متعلقة بالدين، والثانية متعلقة بالدنيا، فالأول مقدمة[٩]، لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا

---

(١) أي: ابن دقيق العيد.

(٢) حيث قال: «الأقرب لا؛ لأنه دار الأمرُ بين فعل المستحب والوقوع في المكروه أو الممنوع، ودرءُ مفسدة المكروه أهمُّ من تحصيل مصلحة المستحب، ويؤيد هذا كراهتُهم الوضوءَ المجدَّد قبل الصلاة بالوضوء الأول، أو أداء عبَادة تتوقف على الوضوء». شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/ ٣٥٣).

(٣) في نسخة (ج): هكذا ثلاثا.

(٤) في نسختي: (ج)، و(ي) بالأخيرتين.

(٥) (بعد) ساقط في نسخة (ج).

(٦) في نسخة (ج): اليمين.

(٧) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، كان إماماً حافظاً للمذهب، من تصانيفه: الإبانة، والعمد، توفي سنة (٤٦١هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠٩- ١١٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٤٦).

(٨) نهاية اللوحة (١١٣/ب). في نسخة (ج) أحدهما.

(٩) في نسختي: (ج)، و(ي): مقدم.

يعادلهـا شـيء، كذا جزم به الإمام فخـر الدين[1]، والآمـدي[2] [3]، وحكى ابـن الحاجب قولاً: إن المصلحـة الدنيوية مقدمـة؛ لأن حقوق الآدميين [مبنية][4] علـى المشاحة[5]، وحقوق الله مبنية على المسامحة[6] [7]، (ولم يذكر الآمدي ذلك قولاً، بل ذكره سؤالاً)[8] [9].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها:

إذا اجتمعت الزكاة والدين في التركة[10]، وضاق المال عنهما، ففيه أقوال:

أصحهـا: تقديـم الـزكاة وفاء بالقاعـدة، [وكما][11] تقـدم الزكاة في حـال [الحياة][12]، ويصرف الباقي إلى الغرماء[13].

والثاني: عكسه كتقدم[14] القصاص على حد السرقة[15].

والثالـث: يستويـان[16]، وهـذه الأقـوال تجـري أيضاً [في الديـن][17] مع كل مـا يجب [في الذمة][18] كالنذور، والكفارات، وفي المسألة أمور مهمة ذكرتها في المهمات[19].

ومنهـا: إذا[20] اجتمـع الديـن والحـج، ففـي المقـدم منهما[21] هـذه الأقـوال، حكاها ابن

---

(١) ينظر: المحصول (٤٥٨/٥).
(٢) (والآمدي) ساقط في نسخة (ج).
(٣) الإحكام للآمدي (٢٤٧٥/٤).
(٤) ما بين المعقوفين مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسخة (ي).
(٥) في نسخة (ج): المشاححة.
(٦) عبارة: (وحقوق الله مبنية على المسامحة) ساقطة من نسختي: (ج)، و(ي).
(٧) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٨/٣).
(٨) في نسخة (أ) (وذكر الآمدي قولا سؤالا)، والمثبت من نسختي: (ج) و(ي).
(٩) الإحكام للآمدي (٢٤٧٥/٤).
(١٠) في نسختي: (ج)، و(ي): تركة.
(١١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).
(١٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣١).
(١٤) في نسخة (ي)، و(ج): كما يقدم. ولفظ: (القصاص) مكرر في نسخة (ي).
(١٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣١).
(١٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣١).
(١٧) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).
(١٨) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).
(١٩) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٦٣).
(٢٠) في نسختي: (ج) و(ي): (لو).
(٢١) (منهما) ساقط في نسخة (ج).

الرفعة[1]، وغيره[2].

ومنهـا: الجزية والدين فيه خلاف، والصحيح القطع بالتسويـة، وقيل: يجري فيهما الأقوال الثلاثة[3]، كذا ذكره الرافعي في كتاب الجزية.

ومنها: لو تلبس بالمكتوبة في الدار المغصوبة، فيتجه تخريجه على هذه القاعدة، سواء كان المالك حاضراً أم لا، ولا يخفى وجوب الأجرة إذا أمرناه بالاستمرار.

الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء

مسألة:

اختلفوا في جواز الاجتهاد لأمة النبي ﷺ في زمنه على مذاهب حكاها الآمدي[4]:

أحدها: يجوز مطلقاً.

والثاني: يمتنع مطلقاً؛ لأن الاجتهاد يفيد الظن، والأخذ عنه يفيد اليقين.

والثالث: يجوز للغائبين من القضاة والولاة، دون الحاضرين.

والرابع: إن ورد فيه إذن خاص جاز، وإلا فلا.

والخامس: إنه[5] لا يشترط الإذن، بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه.

قال[6] [7] واختلف القائلون بالجواز، فمنهم/[8] من قال: وقع التعبد به، ومنهم من توقف فيه مطلقاً، وقيل: بالتوقف في الحاضر دون الغائب، قال[9]: والمختار جوازه مطلقاً، وأن ذلك مما وقع

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري نجم الدين ابن الرفعة المصري، من تصانيفه: «الكفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط» توفي ولم يكمله، وكتاب «النفائس في هدم الكنائس». توفي سنة(٧٣٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١-٢١٣).

(٢) ينظر: الأجوبة العيثاوية عن المسائل الطرابلسية (ص٣٤).
ويظهر من كلام ابن الرفعة أن قضاء الدين مقدم على الحج سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً. قال رحمه الله: «وقضاء دين إن كان عليه؛ لأنه إن كان حالاً، وجب قضاؤه على الفور مع كونه حق آدمي فكان مقدمًا على ما وجوبه على التراخي، وهو حق لله تعالى المبني على المساهلة والمسامحة. وإن كان مؤجلاً؛ فلأن بقاءه في ذمته عليه فيه ضرر عظيم؛ لأن نفسه مرتهنة به». كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٤٢).

(٣) وهي تقديم الجزية على قول، وتقديم الدين على قول، واستوائهما على قول.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٧٥).

(٥) (إنه) ساقط من نسخة (ج).

(٦) ٧٦/ي.

(٧) أي: الآمدي.

(٨) نهاية اللوحة (١١٤/أ).

(٩) أي: الآمدي.

مـع حضوره وغيبتـه ظناً لا قطعاً[١]، وذكر الغزالي[٢] وابن الحاجـب[٣] نحوه أيضاً، واختار الإمام جوازه مطلقاً[٤].

وأما الوقوع فنقل[٥] عن الأكثرين أنهم قالوا به في حق الغائب، وأنهم توقفوا[٦] في الحاضر، ومـال[٧] إلى اختياره[٨]، وقيل: إن كان الغائب غيـر[٩] متولٍ من النبي[١٠] ﷺ، ولم يجد أصلاً من كتـاب ولا سنة؛ فلا يجـوز أن يجتهد في حق غيره؛ لعدم ولايته عليـه، ويجوز في حق نفسه إن كان فـي شـيء يخاف فواته، وعليـه إذا قدم على رسـول الله ﷺ أن يسأله عنه، وليـس عليه أن يقدم ليسأل[١١]، فإن كان فيما لا يخاف فواته، ففي جواز اجتهاده وجهان[١٢]، فإن جوزنا فهل لغيره ممن ليس من أهل الاجتهاد أن يقلده؟ فيه وجهان[١٣].

وإذا جوزنا له الاجتهاد، فحضر عند النبي ﷺ، لم يعمل به في المستقبل.

وما تقدم من جواز الاجتهاد من غير أصل من كتاب ولا سنة، بل بمجرد ظهور معنى مناسب، هو رأي بعضهم[١٤]، وظاهر مذهب الشافعي كما قاله الماوردي خلافه[١٥].

واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة قريب من اختلافهم في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ، وفيه ثلاثة أوجه لأصحابنا[١٦]:

ثالثهـا: مـا ذهب إليه المـاوردي في كتاب القضـاء، فقال: إن كان الحكـم يشاركه فيه أمته كتحريـم الـكلام فـي الصلاة، والجمـع بين الأختين، لـم يكن لـه أن يجتهد؛ لأنه يـؤدي إلى أمر

(١) الإحكام للآمدي (١٧٥/٤).
(٢) المستصفى (٣٤٥/١).
(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٧/٣).
(٤) المحصول (١٨/٦).
(٥) أي: الإمام الرازي.
(٦) في نسخة (ج): توقفوا فيه.
(٧) في نسخة (ج): وما.
(٨) المحصول (٢٠/٦-٢١).
(٩) (غير) ساقط من نسخة (ج).
(١٠) في نسخة (ج): من جهة النبي.
(١١) أي: أن يهاجر لأجل السؤال. ينظر: الحاوي الكبير (١٢٣/١٦).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٣/١٦).
(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٤/١٦).
(١٤) حيث جوز بعض الشافعية ذلك ومنعه بعضهم. ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٤).
(١٥) حيث قال: ولا يعجبني واحد من القولين على الإطلاق، والذي أراه أنه يصح اجتهاده في المعاملات ولا يصح اجتهاده في العبادات لأن العبادات تكليف يتوقف على الأوامر بها والمعاملات تخفيف تعتبر النواهي عنها. الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٤).
(١٦) الوجه الأول: يجوز للنبي أن يحكم باجتهاده. والوجه الثاني: ليس للرسول أن يجتهد وتكون أحكامه موقوفة على أوامر الله تعالى إما من قرآن أو وحي، والوجه الثالث: ما ذكره المصنف. الحاوي الكبير (١٠٢/١٦).

الشخص لنفسه، وإن لم يشاركهم فيه كمنع توريث القاتل، وكحد الشارب جاز[1]،[2] [3].

وقيل: يجوز لنبينا ﷺ دون غيره.

وإذا قلنا بأنه يجتهد، ففي وجوبه ثلاثة أوجه[4] [5]: ثالثها: قال الماوردي: وهو الأصح عندي يجب عليه الاجتهاد في حقوق الآدميين؛ لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم/[6] إلا بذلك، ولا يجب في حقوق الله تعالى، بل يجوز له؛ لأنه تعالى لو أراد ذلك منه لأمره به[7].

ثم إذا اجتهد فاختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: أنه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب؛ لأنه أعلم بمعاني ما خفي منه[8].

والثاني: وهو الأظهر أنه يجوز أن يجتهد برأيه، ولا يرجع إلى أصل من الكتاب؛ لأن سنته أصل في الشرع[9].

وذكر الماوردي والروياني أوجهاً أخرى وتفصيلاً[10]، فأضربت عنه؛ لعدم فائدته الآن.

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة:

جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص، ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقاً مع إمكان القطع، وبيان ذلك بمسائل:

الأولى: جواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها، وهو على شاطئ البحر مثلاً[11].

الثانية[12]: جوازه[13] أيضاً في أوقات الصلاة مع إمكان الصبر إلى اليقين[14].

---

(١) (جاز) مطموس في نسخة (ج).

(٢) الحاوي الكبير (١٠٣/١٦).

(٣) أي: وإن كان مما لا تشاركه فيه أمته جاز له الاجتهاد حينئذ.

(٤) في نسخة (ج): أقوال.

(٥) الوجه الأول: أنه جائز وليس بواجب، والوجه الثاني: أنه واجب، والوجه الثالث: ما ذكره المصنف. ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢١).

(٦) نهاية اللوحة (١١٤/ب).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢١).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٢)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٣٦).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٢)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٣٦).

(١٠) لم يذكر الماوردي ولا الروياني أوجها أخرى، وإنما ذكرا الوجهين الذين ذكرهما المصنف، وفصلا في مسألة عصمة اجتهاد الأنبياء من الخطأ، وذكرا فيها وجهين. ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٢)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٣٦).

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٧٧).

(١٢) ١٢٠/ج.

(١٣) أي: الاجتهاد.

(١٤) ينظر: المجموع (٧٣/٣) حيث نسب هذا القول إلى جمهور الشافعية.

الثالثة: جواز مثله في الصوم أيضاً، والأصح في الجميع كما قاله الرافعي هو الجواز[١].

الرابعة: إذا كان في بيت مظلم، واشتبه عليه وقت الصلاة، وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس، ففي وجوبه وجهان[٢]، أصحهما في شرح المهذب: أنه لا يجب[٣]، بل يجوز الاجتهاد[٤].

الخامسة: إذا كان بمكة في المسجد، وأمكنه الوقوف على عين الكعبة بالمشي إلى جهتها ولمسها، فإنه لا يجوز له الاجتهاد كما جزم به الرافعي على عكس المسائل السابقة[٥].

السادسة: قاضي الحاجة في الصحراء لا يجوز له استقبال القبلة، ولا استدبارها، فإذا أمكنه الجلوس في بيت معد لذلك، فهل يجوز له تركه وقضاء الحاجة في الفضاء بالاجتهاد في القبلة؟ لم يحضرني فيها نقل، ويظهر أنه[٦] يتخرج على نظيره من[٧] الماء، وقد يفرق بما عللوه به هناك، وهو أن له غرضاً صحيحاً في كثرة المالية، والانتفاع بالماء الآخر في المستقبل، وقد يقال: إن المكان المستور الذي نأمره به قد يشق عليه إتيانه لبعد أو غيره.

السابعة: إذا روي حديث لغائب عن رسول الله ﷺ/[٨]، فعمل به، ثم لقيه، هل يلزمه سؤاله؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي[٩] والروياني[١٠] كلاهما في كتاب القضاء:

أحدهما: نعم؛ لقدرته على اليقين.

والثاني: لا؛ لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر، لكانت الهجرة تجب إذا غاب.

قال الماوردي: والصحيح عندي أن الحديث إن دل على تغليظ، لم يلزمه، وإن دل على ترخيص، لزمه[١١].

الثامنة: إذا ظفر[١٢] بحديث يتعلق بالأحكام، فإن كان من المقلدين، لم يلزمه السؤال

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٧٧).

(٢) الوجه الأول: لا يجوز له الاجتهاد لقدرته على اليقين، والوجه الثاني ما ذكره المصنف. ينظر: المجموع (٣/٧٣).

(٣) المجموع (٣/٧٣).

(٤) ودليله القياس على اعتماد الصحابي على رواية صحابي آخر مع قدرته على السماع من النبي ﷺ. ينظر: المجموع (٣/٧٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣/٢٤٢).

(٦) في نسخة (ج): أن.

(٧) في نسخة (ج): في.

(٨) نهاية اللوحة (١١٥/أ).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/١٠٦).

(١٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ١٢٦).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/١٠٦). وقد علل ذلك بأن التغليظ التزام، والترخيص إسقاط.

(١٢) عبارة الحاوي (١٦/١٠٦): «وإذا ظفر الإنسان براوي حديث عن رسول الله ﷺ يتعلق بالسنن والأحكام فإن كان من العامة المقلدين لم يلزمه سماع الحديث، لأن فرضه السؤال عند نزول الحوادث به وإن كان من الخاصة المجتهدين لزمه سماع الحديث ليكون أصلا في اجتهاده، ونقل السنن من فروض الكفايات».

عنــه، وإن كان من المجتهديــن، لزمه سماعه؛ ليكون أصلاً في اجتهــاده، ذكره أيضاً الماوردي[١] والروياني[٢].

قالا: وعلى متحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها، ولا يلزمه روايتها إذا لم يسأل إلا أن يجد الناس على خلافها[٣].

التاسعة: قال الرافعي: لا يجب على واضع الجبيرة أن يبحث عن البرء عند توهمه، بل يستمر على المسح والتيمم، قال: وتوقف فيه الإمام[٤] [٥] [٦].

مسألة:

لا يجــوز للمجتهد بعــد اجتهاده تقليد غيره بالاتفــاق كما قاله الآمــدي[٧] وابن الحاجب[٨]، وفيما قبله ثمانية مذاهب حكاها الآمدي[٩]، وكذا ابن الحاجب إلا الثامن[١٠]:

أصحها: عندهما وعند غيرهما المنع مطلقاً.

والثاني: يجوز.

والثالث: أنه جائز فيما يخصه دون ما يفتي به.

والرابــع: الجواز فيما يفوت وقته أي: مما يخصه أيضــاً كما نبه عليه الآمدي، ولا يجوز فيما لا يفوت.

والخامس: إن كان أعلم، جاز، وإن كان مساوياً أو دون[١١]، فلا.

والسادســ: يجوز تقليــد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره مــن غيره، وما عداه فلا يجوز، وقد تقدم نقله عن الشافعي.

والسابع: إلحاق التابعي أيضاً بالصحابي[١٢].

والثامن: وهو الذي أسقطه ابن الحاجب يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٦).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ١٢٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٦)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٢٦).

(٤) (قال وتوقف فيه الإمام) ساقط من نسخة (ج).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٠٨/٢).

(٦) أي: إمام الحرمين الجويني.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤).

(٨) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٣/٣).

(٩) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤).

(١٠) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٣/٣).

(١١) في نسخة (ج): أدون.

(١٢) ٧٧/ي.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

مـا إذا خفيـت أدلة القبلة علـى المجتهد لغيم[1]، أو ظلمة، أو تعارض أدلة، فإنه لا يقلد في أظهر القولين، بل يصلي كيف اتفق، ويقضي، والثاني/[2] يقلد بلا قضاء في الأصح، ونقل الرافعي عن الإمام[3] أن هذا الخلاف محله فيما إذا ضاق الوقت، أما قبله فيصبر[4]، ولا يقلد قطعاً؛ لعدم الحاجة، قال: وفيه احتمال له[5].

ومنهـا: إذا لم تخف الأدلة عليه، ولكن ضاق الوقت عن اجتهاده، وهناك شخص قد اجتهد، فأوجه حكاها الرافعي:

أصحهـا: أنه لا يقلده، بل يصلـي كيف اتفق، ويعيد، والثاني: يقلد، والثالث: يجتهد وإن خرج الوقت[6].

ومنهـا: الأعمى يجتهـد في الأواني والثياب فـي أصح القولين، فإن عجـز، قلد، ولا يجوز له التقليـد ابتـداء[7]، إلا أن الرافعي وغيره[8] قـد ذكروا في أوقات الصلاة مـا يخالف المذكور في الأوانـي، فقالوا: يتخير أي: الأعمى بين الاجتهاد والتقليد على الصحيح، وقيل: يتعين الاجتهاد[9] أولاً، وقـد ذكرت الفرق بينهما[10]، وكذلك بين كل منهمـا وبين المنع في القبلة مطلقاً في الكتاب المسمى: «مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق»، فراجعه[11].

ومنها: المؤذن الثقة العارف يجوز للبصير اعتماده في الصحو على الصحيح؛ لأنه كالمخبر

---

(١) في نسخة (ج): كغيم.

(٢) نهاية اللوحة (١١٥/ب).

(٣) أي: إمام الحرمين الجويني.

(٤) في نسخة (ج): فيصير.

(٥) الشرح الكبير (٣/٢٢٨-٢٢٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣/٢٢٧).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١/٢٨٤).

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٠).

(٩) (والتقليد على الصحيح وقيل يتعين الاجتهاد) ساقط من نسخة (ج).

(١٠) قال -رحمه الله-: «والفرق بينهما: أن الاجتهاد هناك إنما يتعاطى أعمال مستغرقة للوقت، وفى ذلك مشقة ظاهرة، بخلاف الاجتهاد هنا». مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/ ١٨).

(١١) قال -رحمه الله-: «يجوز الاجتهاد في المياه مع القدرة على طاهر بيقين في أصح الوجهين، بخلاف ما إذا دخل الحرم وهو أعمى أو في ظلمة وأمكنه الوقوف على يمين الكعبة باللمس، فإنه لا يجوز له الاجتهاد مع أن كلًا منهما شرط من شروط الصلاة، «يريد الاجتهاد» فيه مع قدرته على اليقين.

والفرق من وجوه:

أحدها: أن القبلة في جهة واحدة، فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثًا. بخلاف الماء الطهور، فإنه في جهات كثيرة، ويعبر عن هذا الفرق بلفظ آخر، وهو: أن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء.

الثاني: أن المنع في الماء والثوب قد يؤدي إلى مشقة في التحصيل من بذل المال ونحوه، بخلاف القبلة.

الثالث: أن الماء مال، وفى الإعراض عنه تفويت ماليه مع إمكانه، بخلاف القبلة».

مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/ ١٦).

عـن مشاهدة؛ وأما في يـوم الغيم فوجهان، أقربهما كما قاله الرافعـي المنع؛ لأنه في هذه الحالة كالمجتهد[1]، وصحح النووي الجواز[2].

وقريـب من هذه الفروع أن عادم الماء يجوز له علـى الصحيح أن يرجع إلى من يبحث عنه، ولا يلزمه الطلب بنفسه[3].

مسألة:

من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، هل له التقليد؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها في المحصول[4]:

أصحها عنده وعند الآمدي[5] وغيرهما: يجوز، بل يجب لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[6]، ولأن المعاش يفوت باشتغال جميع الناس بأسباب الاجتهاد.

والثانـي: لا يجـوز، بل يجـب عليـه أن يقف على الحكـم بطريقـه، وإليه ذهـب[7] المعتزلة البغدادية[8].

وثالثهـا: قـال به الجبائي[9] يجوز ذلك فـي المسائل الاجتهاديـة[10]، كإزالة النجاسة/[11] بالخـل ونحـوه، دون المسائـل المنصوصـة، كتحريـم الربا في الأشيـاء الستة، ولا فـرق في هذا الخلاف كما قاله ابن الحاجب بين العامي المحض وغيره[12].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

جـواز تقليـد العامي في أحـكام العبادات والمعامـلات وغيرهما، وذلك ممـا لا خلاف فيه عندنا[13].

---

(١) الشرح الكبير (٣/٥٩).

(٢) المجموع (٣/٧٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٥١).

(٤) (٦/٧٣).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٧) في نسخة (ج): ذهبت.

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

(٩) هو: أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي، متكلم مشهور، من أئمة المعتزلة، من تصانيفه: كتاب الاجتهاد، والجامع الكبير، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٥٥)، شذرات الذهب (٢/٢٨٩).

(١٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

(١١) نهاية اللوحة (١١٦/أ).

(١٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٨).

(١٣) حيث ذكر الأصوليون أنه يجوز التقليد في الفروع للعامي، وهذه من الفروع. ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٣)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٦).

ومنها: إذا لم يكن عالماً بأدلة القبلة، ولكنه متمكن من تعلمه[1]، فهل يجوز له أن يقلد؟

فيه خلاف ينبني على أن تعلمها فرض عين، فلا يجوز، أو كفاية، فيجوز، والأصح عند الرافعي هو الأول[2]، وقال النووي: المختار ما قاله غيره أنه إن أراد سفراً، ففرض عين؛ لكثرة الاشتباه عليه، وإلا ففرض كفاية[3]؛ لأنه لم ينقل عن[4] النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فمن بعدهم أنهم[5] ألزموا أحداً بذلك.

مسألة:

قال ابن الحاجب: إذا قلد مجتهداً في حكم، فليس له تقليد غيره فيه اتفاقاً، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار[6].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

عدم جواز تقليدنا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كذا ذكره ابن برهان[7] في «الأوسط»[8]، قال: لأن مذاهبهم غير مدونة، ولا مضبوطة، حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها، فيؤديه ذلك إلى الانتقال[9].

وذكر إمام الحرمين في البرهان نحوه، فقال أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا، فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وجمعوها، وهذبوها، وثبتوها[10].

وذكر ابن الصلاح أيضاً ما حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم، قال: لأنها قد انتشرت، وعلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشرط فروعها، بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين وعنا بهم[11]/[12].

---

(١) في نسخة (ي) و(ج): تعلمها.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٤٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥).

(٤) في نسخة (ج): أن.

(٥) (أنهم) ساقط من نسخة (ج).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٨/٣).

(٧) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان، كان حاذق الذهن لا يسمع شيئًا إلا وقد حفظه، كان حنبليا، ثم صار شافعيا، من تصانيفه: الأوسط، والوجيز في أصول الفقه، توفي سنة: (٥١٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٣٠)، طبقات الشافعيين (ص٥٤٦).

(٨) لم أقف على كتابه.

(٩) نقل قوله الإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٤٠٦).

(١٠) البرهان (٧٧/٢).

(١١) فتاوى ابن الصلاح (٨٨/١-٨٩).

(١٢) نهاية اللوحة (١١٦/ب).

مسألة:

إذا التزم مذهباً معيناً كالطائفة الشافعية والحنفية[1]، ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب[2]، ثالثها: يجوز الرجوع فيما لم يعمل به، ولا يجوز في غيره[3].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

مـا ذكره الرافعـي في كتاب القضاء نقلاً عن الغزالي في الأصول من غير مخالفة له، فقال: إذا تولـى مقلـد للضرورة، فحكم بمذهـب غير مقلده، فإن قلنا لا يجوز للمقلـد تقليد من شاء، بل عليه اتباع مقلده، نقض حكمه، وإن قلنا له تقليد من شاء، لم ينقض[4].

مسألة:

ذكـر القرافي في شرح المحصـول أنه يشترط في جواز تقليد (مذاهـب)[5] الغير ألا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول، وإمامه الثاني، فمن قلد مالكاً مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة، فلا بد أن يدلك بدنه، ويمسح جميع[6] رأسه، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين[7].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

إذا نكـح بلا ولي تقليـداً لأبي حنيفة، أو بلا شهود تقليداً لمالك، ووطئ فإنه لا يحد، فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضاً، حُدَّ، كما قاله الرافعي[8]؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان.

مسألة:

إذا وقعـت للمجتهـد حادثة، فاجتهد فيها وأفتى، وعمل، ثم وقعت له ثانياً، ففي وجوب إعادة

---

(١) (الشافعية والحنفية) مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج)، و(ي).

(٢) الأول: أنه يجوز مطلقا، والثاني: أنه لا يجوز مطلقا. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٨).

(٤) وعبارة الغزالي في المستصفى: «فإن قيل: فإن حكم بخلاف اجتهاده لكن وافق مجتهدا آخر وقلده فهل ينقض حكمه؟ ولو حكم حاكم مقلد بخلاف مذهب إمامه فهل ينقض؟ قلنا: هذا في حق المجتهد لا يعرف يقينا، بل يحتمل تغير اجتهاده، وأما المقلد فلا يصح حكمه عند الشافعي، ونحن وإن حكمنا بتنفيذ حكم المقلدين في زماننا لضرورة الوقت فإن قضينا بأنه لا يجوز للمقلد أن يتبع أي مفت شاء، بل عليه اتباع إمامه الذي هو أحق بالصواب في ظنه فينبغي أن ينقض حكمه، ولو جوزنا ذلك؛ فإذا وافق مذهب ذي مذهب فقد وقع الحكم في محل الاجتهاد فلا ينقض. وهذه مسائل فقهية أعني نقض الحكم في هذه الصور وليست من الأصول في شيء، والله أعلم». المستصفى (ص٣٦٨).

(٥) المثبت من نسختي: (ج)، و(ي)، وفي نسخة (أ) مذاهب.

(٦) ١٢١/ج.

(٧) نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٤-٣٩٦٥).

(٨) لم أجد ما نقله الإسنوي عند الرافعي. لكنه قال: «القسم الثالث: الشبهة في الطريق والجهة، قال الأئمة: كل جهة صححها بعض العلماء، وحكم بحل الوطء بها، فالظاهر أنه لا حد على الواطئ بتلك الجهة، وإن كان لا يعتقد الحل، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي؛ كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود؛ كمذهب مالك». العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٧).

الاجتهـاد ثلاثة أقوال، صـرح بها الآمدي[١]، وقال: أصحها أنـه إن كان ذاكراً لما مضى من طرق الاجتهـاد، لـم يجب، وإلا وجب[٢]، وصحـح ابن الحاجب أن تجديد الاجتهـاد لا يجب، ولم يفصل بيـن الذكر وعدمـه[٣]، وجزم في المحصـول بالتفصيل[٤]، قـال: وإذا تغير اجتهـاده، فالأحسن تعريـف المستفتـي بذلـك؛ لأن لا يعمل به[٥]، ثم بحث بحثـاً يقتضي عدم الوجـوب مطلقاً، فقال: لقائـل أن يقـول: لما كان الغالب [على][٦] ظنه أن الطريق الذي تمسك به أولاً كان طريقاً[٧] قوياً، لزم بالضرورة أن يحصل له الظن بأن تلك الفتوى حق، والعمل بالظن واجب[٨]/[٩].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

مـا إذا تنجس أحـد الإناءين، فاجتهد، وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى، وهما باقيان، فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح[١٠]، ومثله المجتهد في القبلـة[١١]، وطلب الماء للفريضة الثانيـة إذا كان نازلاً في موضعه[١٢]، وهكذا القياس في الأوقات ونحوها.

ولو أراد قضاء الحاجة في صحراء، فالقياس وجوب الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها، وإذا اجتهد، فالقياس وجوب إعادته كلما أراد ذلك.

واعلم أن أصل المسألة قد حكى فيها الرافعي وجهين، واقتضى كلامه تصحيح الإعادة[١٣]، وزاد فـي الروضة، فقال إن كان ذاكراً لما مضى، لم يلزمه قطعاً، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع، لزمه قطعاً[١٤].

---

(١) حيث قال رحمه الله: «اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: لا بد من الاجتهاد ثانياً لاحتمال أن يتغير اجتهاده ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولاً. ومنهم من قال: لا حاجة إلى اجتهاد آخر؛ لأن الأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولاً. والمختار إنما هو التفصيل، وهو أنه إما أن يكون ذاكراً للاجتهاد الأول، أو غير ذاكر له، فإن كان الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر كما لو اجتهد في الحال، وإن كان الثاني فلا بد من الاجتهاد؛ لأنه في حكم من لم يجتهد». الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٣٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٣٣).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٥).

(٤) أي: بين أن يكون ذاكرا للاجتهاد الأول وعدمه. (٦/٦٩).

(٥) أي: الأفضل أن يعرف من استفتاه أولا أنه رجع عن ذلك القول؛ لأن المستفتي إنما يعول على قوله فإذا ترك هو قوله بقي عمل المستفتي به بعد ذلك عملا من غير موجب. المحصول للرازي (٦/ ٦٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسختي: (أ)، و (ي)، ومثبت من نسخة (ج).

(٧) ٧٨/ي.

(٨) المحصول للرازي (٦/ ٦٩).

(٩) نهاية اللوحة (١١٧/أ).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١/ ٧٩).

(١١) العزيز شرح الوجيز (١/٤٥٧- ٤٥٨).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٨).

(١٣) الشرح الكبير (١/٢٧٣-٢٧٤).

(١٤) روضة الطالبين (١١/١٠٠).

مسألة:

قال في المحصول: اتفقوا على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من [أهـل][1] الاجتهاد والورع، وذلـك بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق، ويرى إجماع المسلمين علـى سؤالـه، فإن سأل جماعـة، فاختلفت فتاويهم، فقـال قوم: لا يجب عليه البحـث عن أورعهم وأعلمهم، وقال آخرون: يجب عليه ذلك، وحينئذ فإذا اجتهد، فإن ترجح أحدهما مطلقاً في ظنه، تعيـن العمل بقوله، وإن ترجح أحدهما في الدين، واستويا في العلم، وجب الأخذ بقول الأدين، ولو انعكـس الحـال، فمنهم من خيره، ومنهم مـن أوجب الأخذ بقول الأعلم، وهـو الأقرب، وإن ترجح أحدهمـا في الديـن، والآخر في العلم، فقيل: يرجع إلى الأدين، والأقـرب الرجوع إلى الأعلم، وإن استويا مطلقاً، فقد يقال: لا يجوز وقوعه كما قد[2] قيل به في استواء الأمارتين، وقد يقال: بجوازه، وحينئذ[3] فإذا وقع ذلك، يخير انتهى كلام المحصول[4].

ورجح ابن الحاجب جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل[5].

ومـا ادعاه الإمام من الاتفـاق/[6] على المنع من استفتاء المجهول ليس كذلك، ففيه خلاف [حكاه الغزالي][7] [8]، والآمدي[9]، وابن الحاجب[10].

إذا علمت ذلك كله فقد اختلف أصحابنا في الفروع:

فقـال الرافعي في الاجتهاد في القبلـة: إنه إذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين، فإنه يقلد من شاء منهما على الأصح، وقيل: يجب تقليد الأوثق والأعلم[11]، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير، فقـال: إنه الأشبه[12]، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين[13]، وقد أطلق الرافعي المسألة[14]، وذكر

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج)، و(ي).

(٢) (قد) ساقط في نسخة (ج).

(٣) في نسخة (ج): حينئذ.

(٤) المحصول (٨٦/١).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٣/٣).

(٦) نهاية اللوحة (١١٧/ب).

(٧) ما بين المعقوفين مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسخة (ي).

(٨) المستصفى (ص٣٧٣).

(٩) قال: «واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة، والحق امتناعه على مذهب الجمهور». الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٢).

(١٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٠).

(١١) الشرح الكبير (٢٢٩/٣).

(١٢) لم أقف على كتابه.

(١٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٤٩).

(١٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٤٩).

في الروضة في كتاب القضاء ما حاصله: أنه إذا علم ابتداء أن أحدهما أعلم وأوثق، ولم يحتج في ذلك إلى بحث، وجب عليه تقليده[1].

مسألة:

ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً، بل الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب، ومن اخطأه أخطأ، وأثم بالإجماع[2] [3] كما قاله الآمدي[4].

وأما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف ينبني على أن كل صورة هل لها حكم معين أم لا، وقد لخص الإمام فخر الدين هذا الخلاف، فقال: اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين:

أحدهما: وبه قال الأشعري[5]، والقاضي[6]، وجمهور المتكلمين: أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب، واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: لا بد أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم، لم يحكم إلا به، وهذا هو القول بالأشبه[7]، وقال بعضهم لا يشترط ذلك.

والقول الثاني: أن له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، وعلى هذا فثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقاً، فمن وجده، فله أجران، ومن أخطأه، فله أجر.

والقول الثاني: عليه أمارة أي: دليل ظني، والقائلون به اختلفوا، فقال بعضهم: لم يكلف

---

(١) روضة الطالبين (١٧٨/٤).

(٢) في هامش نسخة (ي): هذا الإجماع محل نظر لمخالفة الجاحظ في الإثم، ومخالفة العنبري في الإثم، والتخطئة؛ لأنه يقول كل مصيب كما قيل في الظني اللهم إلا أن يدعي انعقاد الإجماع قبلهما، أو عدم اعتبار خلافهما مع المتكلمين.

(٣) ينظر: المستصفى (ص٣٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨٣٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٣٠٠).

(٤) لم ينقل الإجماع على ذلك بل قال: «مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً، وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام سواء نظر وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر». الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٨).

ونقل الإجماع على ذلك ابن الحاجب حيث قال: «الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد، وأن النافي ملة الإسلام مخطئ، آثم، كافر، اجتهد أو لم يجتهد». مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٣٠٠).

(٥) هو: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري، الأشعري، المتكلم النظّار، كان على مذهب الاعتزال، فلما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم رجع عن مذهبه الأشعري إلى مذهب أهل السنة في الجملة، من تصانيفه: مقالات الإسلاميين، والإبانة، توفي: سنة (٣٢٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣٠٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١١٤/١).

(٦) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، الباقلاني، البصري المتكلم المشهور، من تصانيفه: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وشرح اللمع، والأصول الكبير في الفقه؛ توفي: سنة (٤٠٣هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ٦٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩).

(٧) في نسخة (ج): الأشبه.

المجتهـد بإصابته؛ لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطئ فيه معـذوراً مأجوراً، وهو قول جمهور الفقهاء، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة/[١].

وقـال بعضهـم: إنه مأمور بطلبـه أولاً، فإن أخطأ وغلب على ظنه شـيء آخر، تغير التكليف، وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه.

والقـول الثالـث: أن عليه دليلاً قطعيا، والقائلـون به اتفقوا على أن المجتهـد مأمور بطلبه، لكن اختلفوا، فقال الجمهور: إن[٢] المخطئ فيه لا يأثم، ولا ينقض قضاؤه، وقال بشر المريسي[٣] بالتأثيـم، والأصـم[٤] بالنقض، والذي نذهب إليـه أن لله[٥] تعالى في كل واقعـة حكماً معيناً عليه دليـل (قطعـي)[٦]، وأن المخطـئ فيه معـذور، وأن القاضـي لا ينقض قضاؤه، هـذا حاصل كلام المحصول[٧]، وقال البيضاوي في المنهاج: إنه الذي صح عن الشافعي[٨].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها:

إذا اجتهد في القبلة، وصلى ثم تيقن الخطأ، ففي القضاء أقوال، أصحها، أنه يجب[٩].

والثاني: لا[١٠]، والثالث: إن تيقن الصواب أيضاً، وجب، وإلا فلا[١١].

وإن لم يتيقن الخطأ، بل تغير اجتهاده، لم يلزمه القضاء، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات، فلا قضاء[١٢].

ومنها: إذا صلى خلف من توضأ تاركاً للنية، أو الترتيب، أو التسمية في الفاتحة، ونحو ذلك، وفيه وجهان، أصحهما: وجوب الإعادة[١٣].

---

(١) نهاية اللوحة (١١٨/أ).

(٢) (إن) ساقط في نسخة (ج).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي البغدادي، كان من كبار الفقهاء، ثم نظر في علم الكلام فقال بخلق القرآن ودعا إليه، وصار من أعيان الجهمية، توفي سنة: (٢١٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٩)، الوافي بالوفيات (١٠/ ٩٤).

(٤) هو: أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري، الورّاق، المعروف بالأصم، كان محدّث وقته بلا مدافعة، وعرف بالأصم لإصابته بالصمم في شبابه، توفي سنة (٣٤٦ هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ١٣٣)، وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٨٦٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٥٢).

(٥) في نسخة (ي)، و(ج): له.

(٦) المثبت من نسختي: (ج) و(ي)، وفي نسخة (أ): قطعي.

(٧) (٦/٣٣-٣٦).

(٨) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص:٢٥١).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٥١).

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٩٢)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٥١).

(١١) لم أجد من ذكر هذا القول.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٤٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٥١).

(١٣) لم أقف عليه.

ومنهـا: جواز استخـلاف الشافعي للحنفي ونحوه من المخالفيـن، وكلام الشافعي يدل على المنـع، والمعروف في المذهب خلافه، وحينئذ فيحكم النائب بمقتضى مذهبه، كذا نقله الرافعي عن الروياني، وأقره[1].

ومنها: إذا رفع إلى الشافعي مثلاً حكم من قاض آخر لا يوافق اعتقاده، إلا أنه لا يرى نقضه، بل يرى أن غيره أصوب منه، فهل له تنفيذه[2]؟ فيه وجهان:

أحدهمـا: ونقله ابن كـج[3] عن نص الشافعي أنه يعرض عنه، ولا ينفـذه؛ لأنه إعانة على ما يعتقد أنه خطأ[4].

وأصحهمـا: كما قاله السرخسي[5]، وبه أجاب ابن القاصـ[6] أنه ينفذه، وعليه العمل كما لو حكم بنفسه، ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضي النقض، ثم ترافع إليه غرماء الواقعة التي حكم فيه، فإنه يمضي حكمه الأول، وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره الصواب/[7]، كذا ذكره الرافعي في كتاب القضاء[8] والله أعلم.

قال مصنفه[9] فسح الله في مدته فرغت من تحريره في أواخر سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى أشياء ألحقتها، نفع الله تعالى بها مصنفه، وكاتبه، وقارئه، والناظر فيه، وجميع المسلمين.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في نسخة (ج): تقليده.

(٣) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج القاضي الدينوري من أصحاب الوجوه في المذهب، من تصانيفه: التجريد وقد وقف عليه الرافعي، توفي سنة: (٤٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٦٣-٣٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٨١).

(٥) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي النويزي الزاز، تفقه على القاضي الحسين، من تصانيفه: الإملاء، توفي سنة: (٤٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠١- ١٠٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٠٦).

(٦) هو: أبو العباس أحمد بن أبى أحمد بن القاص الطبري، تفقه على أبي العباس بن سريج، من تصانيفه: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، وغيرها، توفي سنة: (٣٥٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٥٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٠-٢٤١).

(٧) نهاية اللوحة (١١٨/ب).
وفي (ج) أصوب

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٨٢).

(٩) وفي نسخة (ي): قال شيخنا مصنفه فسح الله في مدته ونفع المسلمين بتركته وعلومه: فرغت من تحريره في أواخر سنة ثمان وستين وسبع مائة سوى أشياء ألحقتها بعد ذلك، نفع الله به مصنفه وقارئه والناظر فيه، وجميع المسلمين بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، كتبه محمد زاهد الشهير بابن الخطيب النوري الأشعري معتقدا أمانة الله على هذا الاعتقاد، وكان الفراغ منه في أواخر شهر شوال سنة سبعين وسبع مائة، أحسن الله عقباه آمين آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهـاج فـي شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافـي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢. الأثمـار الجنية في طبقات الحنفية لعلي بن سلطـان القاري، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا - بغداد، ١٤٢٩ هـ، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني» العراق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣. الأجوبـة العيثاوية عن المسائـل الطرابلسية للحسن بن أبي عبـد الله الحسين العيثاوي البقاعي الشافعي، المحقق: عمرو عبد العظيم الحويني، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

٥. اختلاف الحديث للشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦. إرواء الغليـل فـي تخريج أحاديث منـار السبيل، لمحمد ناصر الديـن الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧. الاستيعـاب في معرفة الأصحـاب: ليوسف بن عبد الله القرطبـي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٨. أسـد الغابـة في معرفة الصحابة: لعـز الدين ابن الأثير الجـزري، المحقق: علي محمد معوضـ - عـادل أحمد عبد الموجـود، الناشر: دار الكتـب العلمية، الطبعة: الأولـى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الكتاب الإسلامي.

١٠. الأشبـاه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١١. الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: أحمد بن صالح صواب الرفاعي، الناشر: الجامعة الإسلامية، عام النشر: ٢٠١٠م-١٤٣١ه.

١٢. الإصابـة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود

وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٣. الأعلام لخير الدين محمود محمد علي فارس الزركلي نشر دار العلم للملايين.

١٤. إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبـو الفضل تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥. الأم للإمـام محمد بـن إدريس الشافعـي، دار الفكر – بيروت، الطبعـة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م).

١٦. بحـر المذهـب (في فروع المذهب الشافعي): للروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٧. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري دار إحياء التراث العربي ط: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

١٨. البـدر الطالـع بمحاسن من بعـد القرن السابع، لمحمد بن علي بـن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٩. البـدور المضية في تراجم الحنفية لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، الناشـر: دار الصالـح (القاهـرة - مصر)، مكتبة شيـخ الإسـلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٢٠. بغيـة الوعـاة في طبقـات اللغويين والنحـاة، لعبد الرحمـن بن أبي بكـر، جلال الدين السيوطي، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٢١. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٢. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لرضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. بيـان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمـود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابـن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهانـي تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٤. البيـان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري دار المنهاج – جدة ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٥. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٦. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، ومعه حواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣٠. التحقيق للنووي تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه-١٩٩٢م.

٣١. تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي الشافعي، المطبوعة مع تصحيح التنبيه، الناشر: مؤسسة الرسالة،١٤١٧ه.

٣٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك • المؤلف: القاضي عياض؛ عياض بن عمرون اليحصبي ط. أوقاف المغرب.

٣٣. ترجمة الإمام العلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، ضبط النص وعلق عليه: عبد الله محمد الكندري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٣٤. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٣٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين تحقيق: د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة - بيروت ط: الأولى، ١٤٠٠.

٣٧. التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٣٨. تنشيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، نشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

٣٩. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٠. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: لسليمان العجيلي المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٤١. حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، المطبوعة مع أسنى المطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي دار الكتب العلمية.

٤٣. الحاصل من المحصول لمحمد بن حسين الأرموي تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، نشر جامعة قاريونس بنغازي.

٤٤. الحاوي الكبير: للماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية

٤٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٤٦. الدراسة التي قدمها أ. د عبد الرحمن الحطاب لتمهيد الوصول في تخريج الفروع على الأصول، الجزء الأول.

٤٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار

التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٩. ذيل طبقات الحفاظ لجلال الدين، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٥٠. الذيل على العبر في خبر من غبر لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، عام النشر، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

٥١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المحقق: جـ ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٢. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقيح الشِّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي.

٥٤. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٥٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» بتحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول سنة: ٢٠١٠ م.

٥٦. السلوك في طبقات العلماء والملوك لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء الطبعة: الثانية، - ١٩٩٥م.

٥٧. سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٨. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى بتحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥٩. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني بتحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف

حـرز الله، أحمـد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنـان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٠. سيـر أعلام النبلاء للإمام شمس الديـن محمد أحمد الذهبي تحقيق د. بشار بن عواد معروف و د. محيي ابن هلال السرحان، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦١. شـذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بـن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح تحقيق: محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق - بيروت ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٢. شـرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيـري، المعروف بابن دقيق العيد، حققه وعلـق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٣. شـرح المعالـم في أصول الفقه، لابـن التلمساني عبد الله بن محمـد علي شرف الدين أبو محمـد الفهري المصري تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٦٤. شـرح تنقيـح الفصـول لأبي العباس شهاب الدين أحمـد بن إدريس بـن عبد الرحمن المالكـي الشهيـر بالقرافي تحقيق: طـه عبد الرؤوف سعـد شركة الطباعة الفنيـة المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٦٥. شـرح سنـن أبـي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بـن علي بن رسلان المقدسـي الرملـي الشافعـي، تحقيـق: عدد مـن الباحثين بدار الفـلاح بإشراف خالـد الرباط، الناشـر: دار الفـلاح للبحث العلمي وتحقيق التـراث، الفيوم - جمهورية مصـر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٦٦. صحيـح البخـاري لمحمد بن إسماعيـل أبو عبد الله البخاري الجعفـي بتحقيق: محمد زهيـر بن ناصر الناصر دار طوق النجـاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٧. صحيـح مسلـم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عـن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلـم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابـوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٨. الضـوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبـي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمـد بن أبي بكر بن عثمان بن محمـد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٩. طبقـات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكـر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

٧٠. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧١. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب - بيروت ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ..

٧٢. طبقات الشافعية للإسنوي لأبي محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق، كمال يوسف الحوت، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى ٢٠٠٢ م.

٧٣. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٧٤. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس دار الرائد العربي، بيروت لبنان ط: الأولى، ١٩٧٠.

٧٥. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ) بتحقيق: سليمان بن صالح الخزي مكتبة العلوم والحكم – السعودية ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٦. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٧٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٧٨. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٩. عمدة السالك وعدة الناسك لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، اعتنى بطباعته ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، نشر الشؤون الدينية- قطر.

٨٠. الغـرر البهيـة في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١. الغيـث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٢. فتـاوى ابـن الصـلاح لعثمان بن عبـد الرحمن، أبو عمـرو، تقي الديـن المعروف بابن الصـلاح، تحقيـق: د. موفق عبد الله عبد القـادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكـم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٨٣. الفتاوى الفقهية الكبرى لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصـاري، شهـاب الدين شيخ الإسلام، جمعها: تلميذ ابن حجـر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٨٤. فتـح العزيـز - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيـر، المؤلف: عبد الكريم بن محمـد بن عبد الكريم، أبـو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوضـ - عادل أحمد عبد الموجود، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨٥. الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦. الفصـول في الأصـول لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٧. فهرس الأزهريـة (الكتب الموجـودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنـة ١٣٦٤هـ.-١٩٤٥م)، مكان النشر: القاهرة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٦-١٩٥٢م.

٨٨. فهرس مخطوطـات دار الكتـب الظاهرية، الفقـه الشافعي، دمشـق، المجمع العربي، ١٩٦٣م.

٨٩. الفوائـد السنية في شـرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم تحقيق: عبـد الله رمضان موسـى، الناشر: مكتبـة التوعية الإسلاميـة للتحقيق والنشـر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٩٠. قواطـع الأدلة في الأصول للسمعاني، تحقيق محمـد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية.

٩١. قواعـد الأحـكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السـلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٩٢. كفايــة النبيــه في شرح التنبيــه: لابن الرفعة، المحقــق: مجدي محمد ســرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٩٣. الكوكــب الدري فيمــا يتخرج على الأصــول النحوية من الفروع الفقهيــة، لجمال الدين الإسنــوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، (كلية الآداب - الجامعة الأردنية - قسم اللغة العربية)، الناشر: دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٤. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين أبي الفضل، محمد بن محمد بن محمد ابــن فهد الهاشمي المكيّ، الناشر: دار الكتب العلميــة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٩٥. لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٩٦. اللمــع في أصــول الفقه لأبي إسحاق إبراهيــم بن علي بن يوسف الشيــرازي دار الكتب العلمية ط: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٩٧. المجمــوع شــرح المهــذب لأبــي زكريا محيــي الدين بن شــرف النــووي، تحقيق: لجنة مــن العلمــاء، الناشــر: (إدارة الطباعــة المنيريــة، مطبعة التضامــن الأخــوي) - القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ ه.

٩٨. المحرر للرافعي ص: (١٤٠٣)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط ١، دار السلام، ١٤٠٣هـ.، ٢٠١٣م.

٩٩. المحصــول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخــر الدين الرازي خطيب الري تحقيق: الدكتور طه جابر فياضــ العلواني مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٠٠. المحكم والمحيــط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠١. مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرحه بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٣. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام

عبد الشافي دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٤. مسنـد أحمد تحقيق شعيب الأرناؤوط وهو المشـرف على تحقيقها وتخريج نصوصها والتعليـق عليهـا ومحمـد نعيـم العرقسوسـي وعـادل مرشـد وإبراهيـم الزيبق ومحمـد رضوان العرقسوسي وكامل الخراط، نشر مؤسسة الرسالة.

١٠٥. مسنـد الشافعـي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٧. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.

١٠٨. معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى -بيروت، دار إحياء التراث العرب.

١٠٩. مغنـي المحتـاج إلـى معرفة معاني ألفـاظ المنهـاج لشمس الدين، محمـد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥هـ..

١١٠. المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيـق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١١١. منهـاج الوصول إلى علـم الأصول للقاضي ناصر الدين عبـد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق الدكتور محمد شعبان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.-٢٠٠٨م.

١١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

١١٣. المنهـل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفـي، أبي المحاسن، جمال الديـن، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمـد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١٤. المهمـات فـي شرح الروضة والرافعي جمـال الدين عبد الرحيـم الإسنوي اعتنى به: أبـو الفضـل الدمياطي، أحمد بن علي الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١٥. موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي، دار الفكر العربي، بيروت، عام النشر: ١٩٩٣م.

١١٦. الموطأ للإمام مالك صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي: نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١١٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١١٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٢٣. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٥. النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

١٢٦. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -

لبنان.

١٢٨. الوافي بالوفيات: للصفـدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٩. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم تامر دار السلام - القاهرة ط: الأولى،١٤١٧.

١٣٠. الوصول إلى قواعد الأصول للإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد التمرتاشي الحنفـي، تحقيـق: الدكتور محمد شريـف مصطفى أحمد سليمـان، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٢٠م.

١٣١. وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى ٦٨١ هـ) تحقيق د. إحسان عباس دار الثقافة ١٩٦٨م.